

آثار نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسري في المجتمع السعودي (دراسة في تحليل السياسة الاجتماعية)

The Effects of the Law of Protection from Abuse in Reducing Family Violence in Saudi Society (A study in the analysis social policy)

الدكتور/ عادل علي الغامدي

دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، المملكة العربية السعودية

Email: sw_adil@hotmail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على آثار نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسري في المجتمع السعودي، وكانت هذه الدراسة في مجال تحليل السياسة الاجتماعية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد تم تحديد مجتمع الدراسة بأسلوب المسح الشامل لجميع أفراد مجتمع الدراسة من الأخصائيين الاجتماعيين (الذكور والإناث) العاملين في إدارات ودور الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بفرع منطقة مكة المكرمة، وشمل ذلك محافظات (مكة المكرمة، جدة، الطائف، القنفذة) والبالغ عددهم (50) مفردة، كما شملت الدراسة على جميع ضحايا العنف الأسري المستضافين في دور الحماية الاجتماعية والبالغ عددهم (26) مبحوثاً، واشتملت عينة الدراسة على عدد (10) من الخبراء من تخصصات ومستويات وظيفية مختلفة. وقد استخدم الباحث أداتين لجميع البيانات، الأولى تتمثل في الاستبانة.

وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج كان أهمها أن ما نسبته (96.2%) من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة سبق وأن تعرض أحد افراد اسرهن لعنف أسري. كما أن الغالبية العظمى بنسبة (88.5%) منهن سبق وأن تعرضن لعنف أسري، وأظهرت النتائج أن (76.9%) من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لم يكن لديهن علم بوجود الحماية الاجتماعية، وأن (69.2%) من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لم يطلعن على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية من الإيذاء، وأوصى الباحث بالعديد من التوصيات والتي من أهمها: إجراء مبادرات وبرامج شاملة تستهدف تعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة، و أن تكون إدارة الحماية الاسرية تابعة لوزارة الداخلية، يقوم عليها مدنيين وعسكريين من المختصين في المجال (اجتماعي، نفسي، قانوني)، و تقوم الوزارة المعنية بإنشاء مراكز متخصصة لتأهيل مرتكبي العنف، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: نظام الحماية، الإيذاء، العنف الأسري، المجتمع السعودي، السياسة الاجتماعية.

The Effects of the Law of Protection from Abuse in Reducing Family Violence in Saudi Society (A study in the analysis social policy)

Abstract:

This study aimed to identify the effects of the system of protection from abuse in reducing domestic violence in Saudi society. Males and females) working in the departments and roles of social protection of the Ministry of Human Resources and Social Development in the Makkah region branch, and this included the governorates of (Makkah Al-Mukarramah, Jeddah, Taif, Al-Qunfudhah) who numbered (50) individuals. The study also included all victims of domestic violence hosted in The role of social protection, totaling (26) respondents, and the study sample included (10) experts from different specializations and job levels. The researcher used two tools for all the data, the first is the questionnaire.

The study reached many results, the most important of which was that a percentage of (96.2%) of the hosts who were placed in social protection homes in the Makkah region had one of their family members previously exposed to domestic violence. The vast majority (88.5%) of them had previously been subjected to domestic violence, and the results showed that (76.9%) of the hosts who were placed in social protection homes in Makkah Al-Mukarramah region were not aware of the existence of social protection, and that (69.2%) of the hosts deposited in protection homes The social community in Makkah Al-Mukarramah did not see the royal decree on the system of protection from abuse, and the researcher recommended several recommendations, the most important of which are: conducting comprehensive initiatives and programs aimed at promoting a culture of dialogue within the family, and that the Department of Family Protection be affiliated with the Ministry of Interior, on which civilians and military personnel are based. Specialists in the field (social, psychological, legal), and the concerned ministry is establishing specialized centers to rehabilitate perpetrators of violence, rehabilitate them and integrate them into society.

Keywords: protection system, abuse, domestic violence, Saudi society, social policy.

1. مقدمة:

تسعى دول العالم قاطبةً وبجهد حثيث على اختلاف قوتها وسطوة نفوذها، وعلى مدى انتشار رقعتها الجغرافية، وحجم السكان الذين ينتمون لها، على إصدار التشريعات والقوانين التي يكون من شأنها تماسك الدولة ورفع شأنها في جميع المجالات، وأن يكون المجتمع قادراً على دعم أفرادها بكل السبل وبجميع الإمكانيات لتحقيق الرفاهية بجميع جوانبها، وتلك التشريعات تكون منظمة لحياة الأفراد سواء في العلاقة فيما بينهم أو العلاقة المتبادلة مع الدولة، من خلال سن الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها الفرد، وإيضاً توضيح الحقوق التي يتمتع بها الفرد والكيفية التي من خلالها يمكن أن تصان تلك الحقوق من الانتهاك أو الحرمان.

والمجتمع السعودي من هذه المجتمعات التي تحرص قيادته بجميع الجهات التشريعية بإصدار تلك القوانين والتي مصدرها الشريعة الإسلامية، والتي من ضمنها ما يهتم بميدان الرعاية الاجتماعية والتي تمس حياة الأفراد في جوانب عدة، ومنها ما يتعلق بالنظم الاجتماعية وتحديداً في نطاق الأسرة، وفي ذات السياق فقد شمل النظام الأساسي للحكم المبادئ التي تكفل الحقوق الأساسية للمواطن السعودي وتمثل المظلة لسياسة الاجتماعية ومنها المادة العاشرة التي جاء في نصها "تحرص الدولة على توثيق أو أصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع والمؤسسة الاجتماعية الأولى، والوسط الإنساني المسؤول عن إشباع جميع احتياجات أفرادها، وتعد الأسرة حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع، وهي التي يقع على كاهلها تنشئة الأفراد ليساهموا بشكل إيجابي في بناء المجتمع.

ونجد في المقابل دول العالم الأخرى ومنها دول العالم الثالث وتحديدًا الدول العربية ظلت إلى وقت قريب تفتقر إلى القوانين أو الاستراتيجيات أو الخطط المنهجية في التعامل مع العنف الاسري.

وفي ضوء ذلك تسعى هذه الدراسة من خلال عملية تحليل السياسة الاجتماعية Social policy إلى تناول نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الاسري في المجتمع السعودي.

1.1 مشكلة الدراسة:

شهد العالم خلال الفترة السابقة وتحديدًا خلال النصف الثاني من القرن العشرين عدة تحولات وانتقالات مختلفة ومتعددة شملت جميع مناحي الحياة على اختلافها سواء الاقتصادية منها أو السياسية والاجتماعية وغيرها، وكان نتيجة ذلك أن برزت مشكلة العنف Violence داخل الأسرة، لذا كان حتمًا أن تتكاتف جميع الجهود على مستوى العالم للحد من هذا الطوفان وإيجاد الحلول الناجعة لإعادة التوازن الفعال داخل منظومة الأسرة، حيث ازدادت في السنوات الأخيرة الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية التي تسلط الضوء على جوانب هذه المشكلة وتناولها من زوايا متعددة وعوامل مختلفة.

ولعل مما يؤكد انتشار وتفشي هذه المشكلة تلك الإحصائيات الرسمية التي تصدر من المنظمات العلمية والجهات الإقليمية التي تعنى بالعنف الأسري أو من خلال الأبحاث والدراسات التي تسلط الضوء على جوانبها المتعددة.

وبالنظر الى المجتمعات العربية فهي ليست بمنأى عن شبح وخطورة هذه المشكلة لأنها جزء لا يتجزأ من هذا العالم، وأنها قد تفشت بين دولها وانتشرت في مجتمعاتها، بالرغم من وجود قوانين الحماية ضد العنف الاسري كما في الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية ولبنان ومملكة البحرين بينما في بعض الدول الأخرى مثل الامارات العربية المتحدة واليمن وتونس اقرت بنوداً ومواداً محددة في قانون العقوبات يتناول مسألة العنف الاسري.

2.1. أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية " البعد النظري ":

تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونها لها السبق على مستوى المملكة العربية السعودية "في حدود معرفة الباحث" الذي يقوم على تحليل السياسة الاجتماعية لبحث آثار نظام الحماية من الايذاء في الحد من العنف في المجتمع السعودي.

وتأتي أيضاً الأهمية العلمية لهذه الدراسة في انه قد تسهم في إثراء المكتبة السعودية والعربية في هذا الميدان، ولاسيما أن مكتبتنا تفتقر للكثير من المراجع العلمية والبحثية في مجال تحليل السياسات الاجتماعية.

- الأهمية العملية " البعد التطبيقي ":

تتمثل الأهمية العملية في ان الدراسة قد تساهم في كشف وتوضيح الآثار التي أحدثها تطبيق نظام الحماية من الايذاء على اختلاف تلك الآثار، وايضاً تقدم لصانعي السياسة ومتخذي القرار في مجال الحماية من الايذاء وتحديدًا في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعض الأمور التي قد يكون اغفلها النظام.

3.1. أهداف الدراسة:

تنطلق الدراسة من هدف رئيس يتمثل في التعرف على آثار نظام الحماية من الايذاء في الحد من العنف الأسري في المجتمع السعودي، والذي تعنى بتطبيقه في المقام الأول وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويتفرع عنه الأهداف التالية: التعرف على الواقع الفعلي "الميداني" لتطبيق نظام الحماية من الايذاء موضع التحليل. معرفة مدى فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه. التعرف على كفاءه النظام موضع التحليل في الحماية من الايذاء. التعرف على مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع السعودي.

4.1. تساؤلات الدراسة:

بناء على ما تبنته الدراسة من أهداف من خلال التعرف على آثار نظام الحماية من الايذاء في الحد من العنف الأسري في المجتمع السعودي تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية: ما الواقع الفعلي

"الميداني" لتطبيق نظام الحماية من الايذاء موضع التحليل؟ ما مدى فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه؟ ما مدى كفاءه النظام موضع التحليل في الحماية من الايذاء؟

5.1. مصطلحات الدراسة:

تتمثل المفاهيم الأساسية للدراسة في: آثار نظام الحماية من الايذاء، العنف الاسري، تحليل السياسة الاجتماعية

أ. آثار نظام الحماية من الايذاء:

آثار Effects

آثار لغة: الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثوار، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده (ابن منظور، 1998)
آثار اصطلاحاً: "نتيجة غير مقصودة وغالباً ما تكون متوقعة أيضاً، تترتب على فعل أو حادثة لكنها لا تنتج عنه مباشرة وإنما بعد سلسلة من الأحداث. (عامر، 2008، 8)

آثار اجرائياً: يقصد بالآثار في هذه الدراسة هو ما أحدثه نظام الحماية الايذاء بعد أقرره وتطبيقه وفقاً للائحته التنفيذية، في الحد من سلوكيات العنف Violence داخل نطاق الأسرة بالمجتمع السعودي.

النظام Systematic

النظام لغوياً: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة من وأصل النظام، ونظام كل أمر: ملاكه والجمع أنظمة وأنظمة ونظم (ابن منظور، 1998)، وجاء المعجم الوسيط ببيان النظام على أنه: الترتيب والاتساق، ويقال نظام الامر قوامه وعمادة، والنظام هو الطريقة (المعجم الوسيط، 2011)

النظام اصطلاحاً: "مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع، حياة الدولة، وبها تنتظم أمورها" (القوسي، 2005، 361)

الحماية Protection:

الحماية لغة: حمى يحمي: حماية، نصره، دافع عنه، وحمياً وحمية وحماية ومحمية. الشيء منه: منعة ودفعه عنه (مسعود، 1992)، وجاء في (المعجم الوسيط، 2011) حمى الشيء فلاناً – حمياً وحماية: دفع عنه، ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء. أما في قاموس الغني جاء تعريف الحماية بأنها: مصدر حمى، حماية المواطنين: وقايتهم وصيانتهم (أبو العزم، 2013)

الحماية اصطلاحاً:

ومن أبرز تعريفات الحماية الاجتماعية: عرفت بأنها "الإجراءات العامة التي تتخذ بشأن الضعف والخطر والاستبعاد وهي الفئات التي يمكن أن تتضمنها السياسة الاجتماعية (الحربي، 2017، 17)

الحماية إجرائياً:

يعرف الباحث الحماية في ضوء هذا الدراسة بأنها: السبل التي تشمل الإجراءات والآليات الشرعية والنظامية، التي من شأنها الحفاظ على الفرد من انتهاك انسانيته أو التعدي على خصوصيته أو حرمانه من حقوقه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

الايذاء Abuse:

الايذاء لغة: جاء في لسان العرب أذى: الأذى: كل ما تأذيت به، آذاه يؤذيه أذى وأذاه وأذيه وتأذيت به، والاسم الأذية والأذاة (أبن منظور، 1998)

ويرى (مسعود، 1992) بان الايذاء: أذى يأذي: أذى وأذاه به لحقه منه أذى

الايذاء اصطلاحاً: يعرف الايذاء بأنه سلوك خاطئ يتسبب في إحداث إيذاء جسدي أو نفسي أو مادي لفرد أو جماعة، وهو ناتج عن أعمال متعمدة أو لا مبالية، تؤدي الى أن يتضرر الشخص أو يؤذى أو يقتل. (آل سعود، 2005م، 45)

المفهوم الاجرائي لنظام الحماية من الايذاء: يعرفه الباحث بأنه السياسات والتعليمات والإجراءات المهنية الرسمية، الصادرة بمرسوم ملكي لتنظيم كل ما يتعلق بتطبيق الحماية من الايذاء في المجتمع

ب. العنف الاسري Family Violence

العنف لغة: عرفه لسان العرب بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء: أي أخذه بشدة، والتعنيف هو التقرع واللوم (ابن منظور، 1998)، وعرف لغوياً في المعجم الأساسي على أنه: -

عنف: استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون. عنف يعنف – عنفاً عنيفاً: أخذ بشدة وقسوة أو لاهم بشدة. عنف: من يأخذ غيره بقوة وقسوة (محمد، 2019، 115)

العنف اصطلاحاً: جاء في تعريف الأمم المتحدة 2015م للعنف بأنه "سلوك منتهج ضمن علاقة معايشة يتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة" (الزين، 2016، 15)

التعريف الاجرائي للعنف الاسري: كل سلوك Behavior فعل أو قول يصدر من شخص كان صريحاً أو ضمناً ويكون بنية وقصد، وهذا السلوك يؤثر على أحد افراد اسرته او من تحت وصايته شرعاً أو قانوناً.

ج. تحليل السياسة الاجتماعية Analysis Social Policy**تحليل Analysis:**

التحليل لغة: جاء في المعجم الوسيط: "التحليل، تحليل الجملة: بيان اجزائها ووظيفة كل منها" (المعجم الوسيط، 2011) وجاء في معجم الغني (أبو العزم، 2013) التحليل: "مصدر حلل قدم تحليلاً للموضوع: تفسيراً وشرحاً".

التحليل اصطلاحاً: جاء أن التحليل عبارة عن "تفتيت الشيء للوصول الى فهم معمق وأكثر منطقية، ويستخدم التحليل كلاً من التفكير والتقسيم في شرح الأشياء المعقدة من خلال ارجاع هذه الأشياء الى وحدات أو أجزاء أولية بواسطة التفكير والتقسيم". (حرارة، 2017، 50)

السياسة Policy:

السياسة لغة: وتعرف السياسة لغة بأنها تعني: " تدبير أمر عام في جماعة ما تدبيراً يغلب فيه معنى الاحسان" (السروجي، وآخرون، 2015، 13)

السياسة اصطلاحاً: عرفت موسوعة السياسة 1993: "بأنها الافتراض بوجود غايات أو أهداف يلزم تحقيقها، وهناك من يرى أن السياسة فن وعلم وفلسفة يندمجون جميعاً في عملية الحكم" (الخمشي، 2019، 13)

تحليل السياسة الاجتماعية:

يعرف تحليل السياسة الاجتماعية بأنها: "مجموعة المسارات التي تحدد الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية ومواجهة المشكلات الاجتماعية ومقابلة الحاجات الإنسانية من خلال خطط علمية وبرامج (جمعة، 2016، 73)

تعريف تحليل السياسة الاجتماعية إجرائياً: بأنها عملية يقوم بها مختصين لديهم علوم ومعارف ومهارات Skills، مستخدمين السياسات المتعلقة بالقوانين والتشريعات التي تصدر عن الدولة في ميدان الرعاية الاجتماعية Social Welfare لمقابلة احتياجات Needs أو حل مشكلات مجتمعية.

2. الدراسات السابقة

أولاً. الدراسات المتعلقة بالحماية من الايذاء

أ. الدراسات العربية

1- دراسة (المطيري، 2010) بعنوان (دور هيئة حقوق الانسان في الحد من العنف الاسري بمنطقة الرياض)

هدفت الدراسة الى التعرف على دور هيئة حقوق الانسان في الحد من العنف الاسري بمنطقة الرياض وذلك من خلال التعرف على أنماط العنف الاسري التي ترد للهيئة، وأيضاً كان من أهدافها معرفه التدابير والإجراءات الميدانية والوقائية التي تتخذها الهيئة للحد من العنف الأسري، والكشف عن المعوقات التي تحد من دور الهيئة في مواجهة العنف الاسري، وقد شملت عينة الدراسة من خلال المسح الشامل (193) فرداً من منسوبي هيئة حقوق الانسان بمنطقة الرياض، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي منهجاً للدراسة.

2- دراسة (بيطار، 2015) بعنوان (خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الإيذاء)

هدفت الدراسة إلى التعرف على خصائص النموذج التنظيمي السعودي للحماية من الإيذاء، والأسلوب الذي اتبعه المنظم في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وأيضاً هدفت الدراسة إلى إيضاح الخصائص المتعلقة بالجريمة والعقوبات المقررة لها في نظام الحماية من الإيذاء، وإيضاً الوقوف على الإجراءات النظامية والآليات العلمية والتطبيقية المقررة لمسألة المتسبب ومعاقبته، وإيضاً معرفة الأسباب التي تحول كلياً أو نسبياً دون تنفيذ النظام.

3- دراسة (هلال، 2018) بعنوان (ضحايا جرائم العنف الاسري دراسة اجتماعية من واقع الإحصائيات الرسمية للمجتمع السعودي)

هدفت الدراسة إلى التعرف على حجم ضحايا جرائم العنف الاسري في مجتمع الدراسة، وصور الإيذاء التي يتعرض لها الضحايا، وكذلك توزيع هؤلاء الضحايا حسب النوع، وإيضاً توزيعهم على مناطق مجتمع الدراسة، إضافة إلى ذلك التعرف على أكثر الأفراد تعرضاً للعنف في الوقت نفسه الأكثر ارتكاباً للعنف داخل الأسرة، وقد استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي استناداً على تحليل المضمون من خلال الإحصاءات الرسمية حول المشكلة.

4- دراسة (الدعجاني، 2018) بعنوان (المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بلجان الحماية من العنف والإيذاء في المستشفيات الحكومية)

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بلجان الحماية من الإيذاء بالمستشفيات الحكومية، وقد تم تطبيق الدراسة من خلال الحصر الشامل لجميع الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات بلجان الحماية من العنف والإيذاء في المستشفيات الحكومية والبالغ عددهم (49) أخصائياً وأخصائية، وقد استخدم في الدراسة الاستبانة كأداة للدراسة.

5- دراسة (القحطاني، 2019) بعنوان (العنف ضد الأبناء وانعكاسه على الأمن الاجتماعي من وجه نظر الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بمراكز الحماية الاجتماعية بمدينة الرياض)

هدفت الدراسة إلى التعرف على أكثر أنماط العنف ضد الأبناء انتشاراً، وأكثر المتغيرات الاجتماعية المسؤولة عن انتشار العنف ضد الأبناء، وإيضاً أبرز انعكاسات ممارسة العنف ضد الأبناء على الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي، وتحديد دور مراكز الحماية الاجتماعية في الحد من العنف ضد الأبناء، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي وطبق الاستبانة على جميع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في مراكز الحماية الاجتماعية بمدينة الرياض والبالغ عددهم (33) اختصاصياً.

ب. الدراسات الأجنبية

6- دراسة (Grossman,2010) بعنوان (المأوى والخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري في ولاية إلينوي الأمريكية) و دراسة (Stanley et,al, 2011) بعنوان (خبرات الأطفال من العنف المنزلي: استجابة الشرطة و خدمات حماية الطفل)

هدفت الدراسة إلى إستعراض طبيعة الخدمات المتنوعة التي تقدم لضحايا العنف الأسري أثناء الإقامة في المأوى المخصصة لضحايا العنف الاسري في ولاية إلينوي والتي تعتمد على خبرات و آراء عينة عشوائية من النساء تتراوح أعمارهن بين 18 عاماً فما فوق وهن اللواتي تلقين الخدمات في احدى الماوي المنشرة والتي يقارب عددها من (70) هيئة توفر المساعدة والخدمات المتعددة لضحايا العنف الاسري، واستغرقت الدراسة بين 1 كانون الثاني 1998م و 11 كانون الأول 2005م

ثانياً: الدراسات المتعلقة بتحليل السياسة الاجتماعية

أ. الدراسات العربية

1- دراسة (أبو علي، 2013) بعنوان (تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للمرأة في مصر)

هدفت الدراسة الى تحديد سياسات الرعاية الاجتماعية المتعلقة بالمرأة المصرية وتحديداً خلال الفترة من 1920م الى عام 2010م، حيث ركزت على اهداف تلك السياسات في الفترة الزمنية المشار اليها، وايضاً سعت الى توضيح التوجهات السائدة للقوى المحيطة وظروف المجتمع على تحديد تلك السياسات، وايضاً هدفت الى التركيز المباشر على جوانب القوة في تلك السياسات وايضاً جوانب القصور والضعف التي تعترضها.

2- دراسة (جمعة، 2016) بعنوان (تحليل سياسة الوقف كمدخل لتفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية في مصر)

هدفت الدراسة الى رصد التطورات والتغيرات التي طرأت على سياسة الوقف خلال الفترة من عام 1946- 2013م ومن اهم ما جاء في أهدافها وضع تصور مقترح لسياسة بديلة للوقف لتفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية في مصر من خلال اقتراح سياسة بديلة، وقد اتخذت الدراسة من المنهج الوصفي اسلوباً في البحث، وقد اعتمدت الدراسة على اكثر من منهج علمي، فقد استخدم الباحث منهج دراسة الحالة ومنهج المسح الاجتماعي وبلغ حجم العينة (350).

3- دراسة (حرارة، 2017) بعنوان (تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين)

هدفت الدراسة الى تحديد مجالات اهتمام سياسات الرعاية الاجتماعية المختلفة للأسرى المحررين خلال الفترة 1994-2014م، وايضاً سعت الدراسة الى تحديد الأهداف والقيم والإجراءات والمستهدفين والتأثيرات الجوهرية لسياسات الرعاية الاجتماعية المتعلقة بالأسرى المحررين خلال مراحل التحليل، وايضاً هدفت الى تحديد الجوانب التطبيقية لسياسات الرعاية الاجتماعية المتعلقة بالأسرى المحررين ونتائج تنفيذها.

ب. الدراسات الأجنبية

4- دراسة (Ubilava et.al, 2014) بعنوان (تحليل سياسة مناهضة العنف المنزلي في جورجيا)

ركزت الدراسة على تبني نتائج مشروع بحثي عن العنف المنزلي أجره صندوق الأمم المتحدة للسكان والذي توصل الى أنه بين كل احدى عشر إمراة متزوجه واحدة تقع ضحية للعنف المنزلي، واعتمدت الدراسة على التحليل الكيفي المتعمق لوثائق السياسات والقوانين والمناقشات، تحديد الاليات التي تم فيها صياغة قانون الحماية من العنف المنزلي الذي تم اقراره عام 2006م، حيث وضحت الدراسة أن القانون ليس بالفعالية والكفاءة التي من خلالها يمكن الحد من هذه المشكلة.

5- دراسة (Vandenbroucke , 2017) بعنوان (تحليل السياسة الاجتماعية المقارن في الاتحاد الأوروبي على حافة العصر الجديد).

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم تحليلاً نظرياً لتحليل السياسة الاجتماعية المقارنة في الاتحاد الأوروبي حيث يشغل تحليل السياسات المقارن دوراً مهماً في الاتحاد الأوروبي، وأن السياسة الاجتماعية الأوروبية تطورت في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وهي سياسة متشابكة جوهرياً مع تحليل السياسات الاجتماعية المقارنة خاصة في سياق طريقة التنسيق المفتوحة (OMC).

3. الإطار النظري

- المبحث الأول: نظام وواقع الحماية من الإيذاء في المجتمع السعودي

أولاً: التعامل مع حالات الإيذاء قبل إقرار النظام:

في هذا الصدد يصعب حصر الآلية التي كان يتم التعامل بها مع الحالات قبل إقرار النظام، وذلك قد يعود الى عاملين رئيسيين أولهما ان الكثير من حالات العنف الاسري يتم السكوت عنها داخل جدران محيط الاسرة لأنها قد تتخرج من اظهاره وذلك بسبب بعض الأعراف والتقاليد العربية من باب التستر والحفاظ على خصوصيات الاسرة، أو سد للعديد من الذرائع من أجل الحفاظ على الاستقرار الاسري Family Stability لتلك الاسرة التي تعاني بداخلها الحالة من العنف الاسري.

ثانياً: نظرة عامة لنظام الحماية من الإيذاء:

صدر نظام الحماية من الإيذاء بقرار مجلس الوزراء برقم 332 وتاريخ 1434/10/19هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم 52 وتاريخ 1434/11/15هـ وحيث جاء فيه:

أولاً: الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المستقلة -كل فيما يخصه-تنفيذ مرسومنا هذا.

وتضمن المرسوم الملكي للنظام في مادته السادسة عشر ما نصه "يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه" وعلى إثر ذلك صدر القرار الوزاري من وزير الشؤون الاجتماعية رقم 43047 وتاريخ 1435/5/8هـ والمتضمن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.

ثالثاً: استراتيجيات النظام في الحماية من الإيذاء:

كما سبق ذكره ان النظام جاء بين طياته سبعة عشر مادة، لاحتواء مشكلة العنف بكل اشكاله وبكافة طريقة مختلفة، وسد الذرائع التي قد يكون من خلالها وقوع العنف على أحد افراد المجتمع، ويمكن توضيح الاستراتيجيات التي جاء بها النظام في أربع محاور كما يراها الباحث وهي كالتالي: محور المفاهيم والتعاريف، المحور الإجرائي "التدخل العلاجي": المحور العقابي -المحور الوقائي

رابعاً: الحماية من الإيذاء في بعض الأنظمة السعودية:

هناك العديد من أنظمة الدولة تطرقت للحماية من الإيذاء سواء كان ذلك بطرق مباشرة او غير مباشرة في موادها واجراءاتها التنظيمية، وباستعراض الأنظمة السعودية التي رصدتها الموقع الرسمي الالكتروني على الشبكة العنكبوتية لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء (www.boe.gov.sa) فان من تلك الأنظمة ما يلي: النظام الأساسي للحكم، نظام حماية الطفل، نظام مكافحة جريمة التحرش، نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

خامساً: مؤسسات حماية الاسرة من الإيذاء في المجتمع السعودي:

تتعدد القطاعات والمؤسسات التي تعنى بحماية الاسرة Family Protection او أحد افرادها من الإيذاء في المجتمع السعودي، وعلى ضوء ذلك يتم التركيز على القطاعات التي لها دور مباشر وهام في هذا المجال، وبناء على ذلك فان القطاعات في مجملها تتخذ مسارين في تقديم خدماتها لهذه الفئة،

اما المؤسسات الحكومية التابعة لدولة، او ما يعرف بالقطاع الغير ربحي "القطاع الثالث" وفيما يلي سوف يتم استعراض أهمها وبعض من الخدمات التي تقدمها في مجال الحماية من الإيذاء.

أ: المؤسسات الحكومية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، هيئة حقوق الانسان، مجلس شؤون الأسرة، وحدة الحماية من العنف والإيذاء بوزارة الصحة، برنامج الأمان الأسري الوطني:

ب: المؤسسات الغير حكومية " القطاع الثالث "

- الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
- جمعية حماية الأسرة بمنطقة مكة المكرمة

سادساً: القوانين والتشريعات الدولية للحماية من الأذى التي انضمت لها المملكة العربية السعودية

إن تطبيق حقوق الإنسان الإسلامية في المملكة العربية السعودية هي امتداد لتطبيقها في الخلافات الإسلامية السابقة التي عاملت الإنسان بحقوقها التي شرعت له في الإسلام فنجحت سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ورضيت عن المجتمع ورضي المجتمع عنها. (الخمشي، الشلهوب، 152، 153-2012)

جدول رقم (1) بنود التوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
رقم المادة	نص المادة
3	لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
5	لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
16	(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
25	(2) للأممومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

جدول رقم (2) بنود التوافق مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان	
رقم المادة	نص المادة
2	(د) سلامة الجسد مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.
7	(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

جدول رقم (3) بنود التوافق مع اتفاقية حقوق الطفل

3-اتفاقية حقوق الطفل	
رقم المادة	نص المادة
2	(2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الاوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.
3	(2) تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو صيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
6	(1) تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
19	(1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. (2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
34	تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
36	تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.
39	تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو

المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.	
---	--

جدول رقم (4) بنود التوافق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان	
رقم المادة	نص المادة
8	(1) يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
10	(2) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
33	(2) تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أو أصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

جدول (5) بنود التوافق مع ميثاق حقوق الطفل في الإسلام

5-ميثاق حقوق الطفل في الإسلام	
رقم المادة	نص المادة
6	(1) للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنيناً في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة. (2) تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية.
17	تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من: (2) جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به. (3) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصاً الاستغلال الجنسي

سابعاً: نماذج لتشريعات الحماية من الايذاء في المجتمعات الحديثة:

النموذج الأول: قانون الحماية من العنف الاسري في مملكة البحرين

النموذج الثاني: قانون الحماية من العنف الاسري في المملكة الأردنية الهاشمية

النموذج الثالث: قانون حماية النساء وسائر افراد المجتمع من العنف الأسري في الجمهورية اللبنانية

النموذج الرابع: قانون العنف المنزلي في دولة ماليزيا

المبحث الثاني: العنف الأسري

تمهيد للمفهوم:

عند التطرق الى المفاهيم التي ترتبط بسلوك العنف الذي يقع في محيط الاسرة، نجد أن هناك العديد من المفاهيم التي سطرته الدراسات الاكاديمية والأبحاث العلمية والتي يتناولها المهتمين في هذا المجال كلاً حسب اختصاصه ونظراته الى هذا السلوك الواقع بين أفراد الأسرة.

ف نجد عدد من المفاهيم مرادفة لمفهوم العنف منها الايذاء أو الإساءة والعنوان والضرب والقسوة والزجر والوكز (العجلان، 2019، 140)

أولاً: نظرة الإسلام للعنف الأسري

اهتمت الشريعة الإسلامية بكيان الأسرة وذلك لأهميتها في بناء المجتمع، فهي المؤسسة الأقوى والاهم في نشأة المجتمعات والسبيل الى استمرارها وتقدمها، وسخرت كل ما يمكن للعوامل التي تقضي باستقرارها وقدرتها على أداء أدوارها المنوطة بها بالفعالية التي تنعكس على حياة افرادها وان يتمتعوا بحياة طبيعية ذات أبعاد متناسقة ومتكاملة في البيئة الاسرية.

وحت الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ "البقرة 263" وقال تعالى: ﴿... وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ "آل عمران 159" وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَنْفُخَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ "الإسراء 23"

ثانياً: تاريخ العنف الاسري

تُعد مشكلة العنف الأسري قديمة قدم البشرية، حيث انها من أقدم المشكلات الانسانية في النظم الاجتماعية Social Institutions على اختلافها وتعددتها، وتعتبر أولى جرائم العنف الاسري وقعت على هذه الوسيعة حينما قتل قابيل أخوه هابيل، وبعدها تكررت وتنوعت تلك الانتهاكات على امتداد التاريخ البشري.

ثالثاً: عوامل العنف الاسري:

تشير نظرية الضبط الاجتماعي Social Control إلى الافتراض الذي يفيد بأن الدافع تجاه العنف شيء طبيعي يتواجد مع كل فرد من أفراد الأسرة، مثلما أن الطاعة والامتثال هما سلوك يجب على الفرد أن يتعلمه في حياته.

أ: **العوامل الذاتية:** ضعف الوازع الديني والبعد عن التعاليم الدينية والأخلاقية الإسلامية - الأسباب الفسيولوجية تعاطي الكحول والمخدرات، المرض النفسي واعتلال الشخصية والضغوط النفسية

ب. **العوامل البيئية:** الأساليب السلبية للتنشئة الأسرية للطفل، ثقافة المجتمع وهيمنة السلطة الذكورية، الضغوط الاجتماعية، العامل الثقافي تجاه العنف، غياب النظم والقوانين الرادعة للسلوكيات التي تتصف بالعنف، حجم الأسرة

رابعاً: أنماط العنف الاسري

1- العنف البدني " الجسدي " Physical Violence

2- العنف النفسي Psychological Violence

3- العنف الجنسي Sexual Violence

خامساً: ضحايا العنف الاسري

قد يختلف العنف الاسري عن أنواع العنف البشرية الأخرى، حيث إن نطاق حدوثه وارتكابه يتميز بمحدودية المكان حيث إنه يقع داخل منزل الأسرة الواحدة، أو بشكل عام داخل البيئة الاسرية، وأيضاً يتميز بالروابط الاسرية التي تربط الضحية بالفاعل، أما في حال كان مصدر العنف من النساء فإنه يكون موجه إلى الأطفال، وقد يمتد ذلك الطوفان ليشمل ضحايا آخرين مثل الرجال بمختلف اعمارهم وحتى المتزوجين وايضاً هناك ذوي الإعاقة والمسنين "كبار السن". الطفل، المرأة، كبار السن "المسنين"، الرجال

سادساً: التعايش مع العنف الاسري.

قد تجد الحالة المعنفة أن أحد الأمور التي يجب تحمل تبعاتها أو الصبر على مشقاتها إضافة الى العنف الواقع عليها هو انها تتعايش مع مصدر هذا العنف، وتحاول ان تكيف نفسها أولاً ثم الظروف المحيطة بها على بيئة العنف التي أجبرت على العيش فيها.

سابعاً: واقع العنف الاسري على المستوى المحلي والعربي والعالم.

1 - واقع العنف الاسري في المجتمع السعودي

إن المجتمع السعودي لم يكن في منأى عن طوفان العنف الاسري الذي اجتاحت جميع المجتمعات على هذه الوسيلة سواء القديمة منها أو الحديثة على اختلافها وتعدد اشكالها، ولكن هذه المشكلة اتسمت بالكثير من الغموض من حيث الاحصائيات والأرقام الفعلية لحجمها.

جدول رقم (6) البلاغات الواردة وحالات الإيواء الصادرة عن الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

البلاغات الواردة وحالات الإيواء الصادرة عن الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية		
العام	عدد البلاغات	عدد حالات الإيواء
1434هـ	1614	99
1435هـ	5180	210
1436هـ	7234	386
1437هـ	8025	193

جدول رقم (7) البلاغات الواردة وحالات الإيواء الصادرة من الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على مستوى المملكة العربية السعودية لعام 2020م المصدر: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

البلاغات الواردة وحالات الإيواء الصادرة من الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على مستوى المملكة العربية السعودية لعام 2020م		
الفترة	عدد البلاغات	عدد حالات الإيواء
الربع الأول	8087	247
الربع الثاني	6615	279
الربع الثالث	9088	229
المجموع	23790	755

وكانت تلك البلاغ موزعة على أنواع العنف الأساسية التي شملها مركز البلاغات، وكان العنف الجسدي في المرتبة الأولى من حيث تلقي البلاغات ومن ثم العنف النفسي يليه العنف اللفظي ويأتي بعده الإهمال وفي المرتبة الأخيرة من حيث تلقي البلاغات يأتي العنف الجنسي، والجدول رقم (8) يوضح ذلك.

جدول رقم (8) بيان نوع العنف بناء على البلاغات الواردة لمركز البلاغات 1919 على مستوى المملكة لعام 2020م المصدر: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بيان نوع العنف بناء على البلاغات الواردة لمركز البلاغات 1919 على مستوى المملكة لعام 2020م									
الترتيب	نوع العنف								
	العنف النفسي		العنف الجنسي		العنف الجسدي		العنف اللفظي		الإهمال
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الربع (1)	5376	%21	348	%1	6014	%24	4882	%19	2741
الربع (2)	5011	%30	256	%2	5272	%32	4363	%26	1730
الربع (3)	5880	%27	366	%2	6805	%32	5294	%25	3040

جدول رقم (9) الشكاوى التي تتلقها هيئة حقوق الانسان بشأن الحماية من العنف، المصدر: هيئة حقوق الانسان

الشكاوى التي تتلقها هيئة حقوق الانسان بشأن الحماية من العنف	
العام	عدد الشكاوى
1437هـ	223
1438هـ	324
1439هـ	332
1440هـ	381

وحيث إن البحث في موضع العنف الاسري بشكله العام فان تلك الأرقام في الجدول رقم (10) قد ادمجت مع عناصر متفرقة جميعها مرتبطة بالعنف الاسري بعد ان يتم الجمع فيما بينها لتتوافق مع متطلبات الدراسة الحالية لتوضيح القضايا الواردة للجمعية.

جدول رقم (10) القضايا الواردة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف الاسري، المصدر: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

القضايا الواردة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف الاسري	
العام	عدد القضايا
1437هـ	554
1438هـ	568
1439هـ	667

ثانياً: واقع العنف الاسري عربياً

تعد مشكلة العنف الاسري واحدة من المشكلات الأساسية التي باتت واسعة الانتشار في المجتمع العربي الراهن وهي تحمل في مضمونها دلالة على انتشار مجموعة من القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية المتناقضة في اتجاهاتها وأبعادها، وغالباً ما تكون مبنية على واحد من اعتبارين فهي إما أن تكون مستمدة من الثقافة الغربية (اللاحام، 2010، 189)

ثالثاً: واقع العنف الاسري عالمياً

إن ظاهرة العنف الأسري ذات أبعاد عالمية، مرتبط بوجود المجتمع Society في أي رقعة على الخارطة الجغرافية، فلا تخلوا دولة من تغلغلها في أركانها، ولكن تلك العالمية لا تتفق ولا تعنى تشابه فيما بينها، لأن المعايير قد تختلف من مجتمع الى آخر، فما يعد عنفاً في مجتمع ما ليس بالضرورة ان يعد عنفاً في مجتمع اخر.

4. تحليل السياسة الاجتماعية

أولاً: مفهوم السياسة الاجتماعية

إن مفهوم السياسة الاجتماعية Social Policy من المفاهيم التي لا يمكن تحديد ملامحه بشكل دقيق، لكثرة المحاولات التي تعرضت لهذا المفهوم بالدراسة وأيضاً قد يكون لاختلاف النظرة لهذا المفهوم من جوانبه المتعددة وتعامل المهتمين باختلاف وتنوع اختصاصاتهم، ويرجع ذلك الى اختلاف المرجعية الفكرية والأيدولوجية للباحثين في هذا المجال، حيث أن المفهوم يصاغ بحسب مرجعيتيه وموقفه في المجتمع Society الذي ينتمي اليه.

ثانياً: أهمية السياسة الاجتماعية

1- توضح بشكل دقيق المجال الذي يتم العمل فيه والاتجاهات والأسلوب الذين يجب ان يتبع بين القائمين على تلك السياسة الاجتماعية، والابتعاد عن الارتجال او العفوية.

2- لها دور واضح في انها تعطي المعاني الإنسانية والأخلاقية للأعمال التنفيذية .

3- يمكن عن طريق السياسة الاجتماعية الاستثمار الأمثل والاكفاء للموارد البشرية والإمكانات المادية .

4- تعمل السياسة الاجتماعية على إيجاد التناغم والانسجام وإيجاد قواعد مشتركة بين المخططين والتنفيذيين .

ثالثاً: أهداف السياسة الاجتماعية

1- تنمية الموارد البشرية والمساهمة في التوزيع المناسب لها من خلال تحقيق المساواة والعدالة في توزيع

الموارد والخدمات بين الأفراد والأسر والمجتمعات والمشاركة في عملية التنمية.

2- تحقق الرفاهية الاجتماعية في كل مرحلة من مراحل العمل الاجتماعي

3- تلبية الحاجات الأساسية والاجتماعية وذلك من أجل تدعيم الشعور بالانتماء والتضامن الاجتماعي والمواطنة

رابعاً: عناصر السياسة الاجتماعية وركائزها

الأيدلوجية السائدة في المجتمع، الأهداف بعيد المدى، مجالات العمل، الاتجاهات

ركائز السياسة الاجتماعية:

الشرائع السماوية، المواثيق العالمية والوطنية، الدستور، التشريعات والقوانين

خامساً: أهمية تحليل السياسة الاجتماعية وأهدافها

1- الوقوف على الآثار والتغيرات الناتجة عن تطبيق سياسات الرعاية الاجتماعية بما يساعد في تحديد فعالية الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأهداف.

2- تساعد في احداث تغييرات في سياسات الرعاية الاجتماعية القائمة بما يساهم بصورة مباشرة في تدعيم فعاليتها في تحقيق الأهداف.

3- يساعد في تحليل المضمون وبما يحمله من دلالات كمؤشرات لقياس الآثار الناتجة عن تطبيق سياسات الرعاية الاجتماعية وتفاعل جهود الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية على تحقيق الأهداف.

سادساً: الفرق بين تحليل السياسة الاجتماعية وتقويمها

قد يخلط البعض بين تحليل السياسة Analysis Policy وتقويمها، وانه مجرد اختلاف مفاهيم واختلاف في الصياغة وانهما مترادفتين لبعضهم البعض، ولكن الواقع العلمي غير ذلك فكلأ منهما له مفهومه الخاص وتختلف الخطوات فيما بينهما. (السروجي، 2004، 230)

سابعاً: متطلبات تحليل السياسة الاجتماعية عناصرها

1- نموذجاً أكثر واقعية عناصره قابلة للقياس الكمي والكيفي وأكثر شمولاً لمتغيرات سياسات الرعاية الاجتماعية.

2- إدراك ودراية تامه بأهداف سياسات الرعاية الاجتماعية والقيم والقضايا المجتمعية ودرجة إلحاحها.

3- الإلمام التام بالظروف والمتغيرات المجتمعية والعوامل التي أدت إليها كمسببات لحدوثها وتحديد اتجاه التغير

عناصر تحليل السياسة الاجتماعية

السياسة الاجتماعية المراد تحليلها في نطاق الرعاية الاجتماعية وتكون بشكل محدد ومكتوب. التشريعات والقوانين المتعلقة بالسياسة المراد تحليلها. تحديد فترة زمنية وتخضع فيها السياسة الاجتماعية للتحليل والدراسة. المنظم الاجتماعي "الاخصائي الاجتماعي"، النموذج التحليلي المناسب للسياسة موضع التحليل وذلك استناداً الى النماذج العلمية المستخدمة، اختيار الأداة أو الأدوات المناسبة والمتناسقة من أدوات التحليل كدليل تحليل المضمون.

ثامناً: مداخل تحليل السياسة الاجتماعية

يمثل مدخل تحليل السياسة الاجتماعية الموجه الأساسي في الشروع في العملية التحليلية، ويمكن للقائمين على التحليل استخدام مدخل واحد من تلك المداخل، وقد يتعدد الاستخدام ويتعدى المدخل الواحد ويصل الحال الى استخدام تلك المداخل مجتمعة أثناء عملية التحليل.

تاسعاً: أدوات ومهارات تحليل السياسة الاجتماعية

ومن أهم هذه الأدوات الكمية والكيفية ما يلي: تحليل المضمون، الاستبيانات، والمقاييس المقننة، المقابلات المقننة أو شبه المقننة أو الحرة، الرجوع للقوانين والتشريعات والإحصاءات، الملاحظة العلمية بأنواعها المختلفة (السروجي، 2004، 239).

عاشراً: نماذج تحليل السياسة الاجتماعية

إن الهدف من نماذج تحليل السياسة الاجتماعية هو محاولة لفهم النظام ككل وليس فهم أجزائه منفصلة، وتركز نماذج تحليل السياسة الاجتماعية بالدرجة الأولى على عائد هذه السياسات وقدرتها على تحقيق أهدافها التي تم تحديدها مسبقاً عند وضعها.

وتتعد النماذج المستخدمة في تحليل سياسة الرعاية الاجتماعية ومن أمثلتها:

1- نموذج ديفيد جل David Gill

2- نموذج هوكي نيسيتد M.C. Hoke Netad

3- نموذج سينثال جارث Cynthial, Garth

4- نموذج هوارد جاكوب Howard

5- نموذج E- Five كارين كرسا Karen Krista

6- نموذج ميلي Miley

مقارنة بين بعض النماذج المستخدمة في تحليل السياسة الاجتماعية بناء على السياسة موضع التحليل

م	النموذج	مجال التركيز	البيانات النوعية	البيانات الكمية	التأثيرات	ملاحظات
١	ديفيد جل	يركز على تأثير السياسة موضع التحليل على نوعية الحياة ، والبيات التطبيق والنتائج وأثارها في المجتمع ، وايضا يهتم بالتفاعلات المتوقعة بين السياسة والقوى المحيطة من اجل الوصول الى سياسات بديلة .	✓	✓	✓	
٢	هوكي نيسيد	يركز على مواجهة المشكلة الاجتماعية داخل اطار السياسة الاجتماعية بهدف وضع توصيات لتطوير السياسة وتحسينها ، و ابراز الدوافع والأسباب وراء القيام بذلك .	✓	✓	✓	
٣	سينثيال جارت	يركز على المؤثرات في صنع السياسة الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها ، كما يتطرق الى ادوار المخطط الاجتماعي في التحليل والتقييم للسياسة الاجتماعية موضع التحليل .	✓	✓	✓	
٤	هوارد جاكوب	يركز على تحديد الجدوى والمنافع الاقتصادية والسياسة والإدارية من تطبيق السياسة موضع التحليل	✓	✓	✓	
٥	كارين كرسنا	يركز على مدى فعالية وكفاءة عمليات السياسة ومدى مراعاة السياسة للقوانين والتشريعات والقيم وايدولوجية المجتمع مع تحديد المؤثرات المجتمعية من ظروف محيطية وبناء القوة التي قد يكون لها تأثير على السياسة الاجتماعية .	✓	✓	✓	
٦	ميلي	يركز على خصائص السياسة الاجتماعية ومدى ملائمتها وايضا يهتم بجانب تحديد مزايا تلك السياسة موضع التحليل ، كما يتطرق الى التأييد والمعارضة وتعبئة القوة .	✓	✓	✓	
٧	نيل جنبرت وهاري سبيكت	يركز على أسس تخصيص المنافع والخدمات ، ويهتم ايضا بالاستراتيجيات المتعلقة بتقديم الخدمات وطرق ومصادر التمويل لتلك الخدمات في السياسة موضع التحليل	✓	✓	✓	
٨	دونالد شامبير	يركز على محاور تعريفه عن السياسة موضع التحليل حيث يهتم بالأهداف والأغراض والقوانين وشروط الاستحقاق والبناء التنظيمي والإداري ، و يهتم بمصادر التمويل وبعد ان يحقق تلك المتغيرات يسعى للتعرف على التفاعلات بين تلك العناصر السابقة والتأثيرات المتبادلة بينها.	✓	✓	✓	
٩	ماكليز ديتريش	يركز على محركات محددة ومن أهمها الاتجاه والحاجة والتقدير الذي يشمل مناحي القوة والضعف في السياسة	✓	✓	✓	
١٠	ديمترس لاتريديس	يركز على عناصر متعددة تتبلور أهمها حول البيئة الاجتماعية والسياسة والأسباب المؤدية لحدوث المشكلات التي تتعامل معها السياسة والبرامج التنفيذية والخصائص لعملية التنفيذ ، ومن ثم يهتم بتقويم النتائج وصولا الى وضع التوصيات الخاصة بالسياسة موضع التحليل .	✓	✓	✓	

* تم اختيار نموذج "كارين كرسنا" Karen Krista متعلقاً لتحليل الدراسة استناداً الى المؤشرات أعلاه في الجدول ، والتي توافقت جميعها مع النموذج .

الحادي عشر: مشكلات تحليل السياسة الاجتماعية

تعرض عملية تحليل سياسة الرعاية الاجتماعية عدة مشكلات من أهمها:

- عدم القدرة على القياس الدقيق لعائد ومخرجات الرعاية الاجتماعية لقياس فعاليتها في تحقيق أهداف سياسة الرعاية الاجتماعية.

2- عدم اهتمام المخططين الاجتماعيين بتحليل سياسات الرعاية الاجتماعية.

3- غياب الإحصاءات والبيانات والمعلومات الضرورية اللازمة لتحليل سياسات الرعاية الاجتماعية او عدم دقتها وحداثتها.

الثاني عشر: الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند دراسة وتحليل عملية السياسة الاجتماعية

من خلال العرض النظري الموجز عن الملامح العامة لتحليل السياسة الاجتماعية فإن هناك بعض الأمور ينبغي ان تؤخذ بالحسبان عند القيام بعملية تحليل السياسة للرعاية الاجتماعية، وقد وضع (ناجي، 2017، 198) ذلك في عدة نقاط أهمها:

- 1- من الأهمية بمكان أن ندرس ونحلل السياسة من خلال السياق العام الذي وضعت أو صيغت خلاله.
- 2- التركيز الى دراسة وتحليل الجزئيات أو القرارات الفرعية الموصلة لعملية السياسة.
- 3- أن صناع السياسة قد يغفلون السياسة الموضوعية بإطار يخفى النوايا أو المقاصد الحقيقية من ورائها بحيث يصعب ذلك من عملية تحليل أو تقييم تلك السياسة.

5. الإجراءات المنهجية للدراسة.

1.5. نوع الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، حيث إن البحوث أو الدراسات الوصفية تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو الأوضاع.

2.5. منهج الدراسة

استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي الشامل لجميع الاخصائيين الاجتماعيين بإدارات ودور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، والمستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة (الحالات)، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على هذا المنهج لأنه الأنسب لطبيعة المشكلة، ويمكن من خلاله تحقيق أهداف الدراسة.

3.5. أدوات الدراسة:

ويقصد بها الأدوات المراد توظيفها في الحصول على بيانات الدراسة، وتم تحديد طريقة جمع البيانات بناءً على طبيعة البيانات المراد الحصول عليها من حيث كونها رقمية أو لفظية، كما تم تحديد أداة جمع البيانات بناءً على طبيعة مشكلة الدراسة ونوعها وأهدافها، وذلك بالنظر إلى اعتبارات الجهد والمقدرة المالية والوقت المتوفر للباحث في اختيار أدوات جمع البيانات، ولذلك اعتمدت الدراسة على الأدوات التالية:

(1) استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية":

الاستبيان هو أسلوب جمع البيانات الذي يستهدف استئثار الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقتعة لتقديم حقائق أو آراء أو أفكار معينة، في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها، دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات. واختار الباحث أداة الاستبيان لجمع المعلومات من الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية"

وهي تشتمل على عدد من الأسئلة المفتوحة والمغلقة، وقد أعطيت الفقرات المغلقة بدائل محددة للإجابات، وأعطيت بعضها بدائل للإجابات وفق تدرج ليكرت (خماسي) والجدول التالي يبين الأوزان وبدائل الإجابات:

جدول رقم (12) أوزان العبارات حسب مقياس ليكرت

التدرج الثلاثي			التدرج الخماسي		
مدى المتوسط	الوزن	بدائل الإجابات	مدى المتوسط	الوزن	بدائل الإجابات
من 2.34 إلى 3	3	كافية	من 4.20 إلى 5	5	أوافق بشدة
من 1.67 إلى أقل من 2.34	2	كافية إلى حد ما	من 3.40 إلى أقل من 4.20	4	أوافق
1 إلى أقل من 1.67	1	غير كافية	من 2.60 إلى أقل من 3.40	3	لا أعلم
			من 1.80 إلى أقل من 2.60	2	غير موافق
			من 1 إلى أقل من 1.80	1	غير موافق بشدة

وتكونت الاستبانة من جزئين على النحو التالي:

الجزء الأول:

اشتمل على البيانات الأولية لمجتمع الدراسة من (الأخصائيين الاجتماعيين بدور الحماية الاجتماعية) وتشمل الخصائص الديموغرافية (النوع - العمر - الحالة الاجتماعية - المؤهل التعليمي - التخصص العلمي - سنوات الخبرة - الدورات التدريبية التي التحق بها في التعريف بنظام الحماية من الإيذاء).

الجزء الثاني:

اشتمل على خمس محاور تقيس (آثار نظام الحماية من الإيذاء في الحد من العنف الأسري) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين، على النحو التالي:

- **المحور الأول:** الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الإيذاء، واشتمل على (12) فقرة أو سؤال.
- **المحور الثاني:** فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه، واشتمل على (11) فقرة أو سؤال.
- **المحور الثالث:** كفاءة نظام الحماية من الإيذاء، واشتمل على (22) فقرة أو سؤال.
- **المحور الرابع:** مساهمة نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق الوقاية من الإيذاء في المجتمع، واشتمل على (13) فقرة أو سؤال.

■ **المحور الخامس:** مقترحات لتعديل النظام الحالي للحماية من الايذاء أو استحداث آخر بديل، واشتمل على فقرتين أو سؤالين مفتوحين.

صدق وثبات استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية"

أولاً: صدق الاستبانة:

(أ) صدق التكوين (الصدق الظاهري - المحكمين)

وفي الدراسة الحالية تمت الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذه الدراسة كما تم تطوير الاستبانة من قبل الدكتور المشرف على البحث والذي تفضل مشكوراً بإبداء توجيهاته وإراءه السديدة التي تم الأخذ بها لتكون الاستبانة في صورتها النهائية.

(ب) صدق الاتساق الداخلي:

قام الباحث بالتحقق من صدق الاتساق الداخلي لاستبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية" بحساب قيم معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات الاستبانة والدرجة الكلية، والجدول التالي يوضح النتائج:

جدول رقم (13) معاملات ارتباط بيرسون بين استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية" مع الدرجة الكلية للاستبانة

رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط
1	(*) 259.	13	(**)645.	25	(**)316.	37	(*)291.	49	(**)498.
2	(**)519.	14	(**)409.	26	(*)271.	38	(*)332.	50	(*)314.
3	(*)219.	15	(**)457.	27	(*)356.	39	(**)479.	51	(*)297.
4	(*)331.	16	(**)367.	28	(*)299.	40	(**)364.	52	(*)281.
5	(**)558.	17	(*)294.	29	(**)399.	41	(**)460.	53	(*)290.
6	(**)401.	18	(**)367.	30	(*)329.	42	(*)318.	54	(**)614.
7	(*)283.	19	(*)278.	31	(*)276.	43	(**)392.	55	(**)456.
8	(*)312.	20	(*)266.	32	(*)340.	44	(**)558.	56	(**)455.

9	(*)213.	21	(**)495.	33	(**)405.	45	(**)349.	57	(**)353.
10	(**)539.	22	(**)352.	34	(**)431.	46	(**)499.	58	(**)518.
11	(**)430.	23	(*)271.	35	(**)443.	47	(*)274.		
12	(*)288.	24	(**)342.	36	(*)279.	48	(*)350.		

**معامل الارتباط دال عند (0.01) *معامل الارتباط دال عند (0.05) (للاختبار من طرفين)

كما قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي لمحاو استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الإجتماعية" عن طريق حساب قيم معاملات الارتباط بين محاور الاستبانة مع بعضها البعض ومع الدرجة الكلية للاستبانة والجدول التالي يبين الدرجات:

جدول رقم (14) معاملات ارتباط بيرسون لمحاو استبانة الأخصائيين الاجتماعيين (العاملين بدور الحماية الإجتماعية) مع بعضها ومع الدرجة الكلية للاستبانة

المحاور	1	2	3	4	الدرجة الكلية
الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الايذاء	1				.626(**)
فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه	(**) 407.	1			.750(**)
كفاءة نظام الحماية من الايذاء	(**)463.	(**)520.	1		.800(**)
مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع	(**)389.	(**)478.	(**)518.	1	.538(**)

**معامل الارتباط دال عند (0.01) (للاختبار من طرفين)

ثانياً: ثبات استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الإجتماعية":

تم التحقق من ثبات استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية" بحساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) كما في الجدول التالي:

جدول رقم (15) معاملات ألفا كرونباخ لثبات استبانة الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية"

عدد	محاور الاستبانة	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
1	الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الايذاء	13	0.711
2	فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه	11	0.698
3	كفاءة نظام الحماية من الايذاء	22	0.739

0.691	13	مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع	4
0.703	59	معامل الثبات للاستبانة ككل	

(2) استبانة المتعرضين للعنف الاسري "المستضافين في دور الحماية الاجتماعية":

وتكونت الاستبانة من جزئين على النحو التالي:

الجزء الأول:

(مكان الإقامة - مكان الإيواء - العمر - الحالة الاجتماعية - الحالة المهنية - الحالة الاقتصادية - نوع السكن - مصدر العنف الذي تعرضت له "المعتدي" - نوع العنف الذي تعرضت له).

الجزء الثاني:

- المحور الأول: الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الايذاء، واشتمل على (20) عبارة أو سؤال.
- المحور الثاني: فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه، واشتمل على (14) عبارة أو سؤال.
- المحور الثالث: كفاءة نظام الحماية من الايذاء، واشتمل على (17) عبارة أو سؤال.
- المحور الرابع: مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع، واشتمل على (15) عبارة أو سؤال.

صدق وثبات استبانة المتعرضين للعنف الاسري "المستضافين في دور الحماية الاجتماعية"

أولاً: صدق الاستبانة:

(أ) صدق التكوين (الصدق الظاهري - المحكمين)

هو النظام العام للاستبانة أو الصورة الخارجية لها، من حيث نوع المفردات، وكيفية صياغتها ومدى وضوح هذه المفردات. كذلك يتناول تعليمات الاستبانة

(ب) صدق الاتساق الداخلي:

قام الباحث بالتحقق من صدق الاتساق الداخلي لاستبانة المتعرضين للعنف الاسري "المستضافين في دور الحماية الاجتماعية" بحساب قيم معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات الاستبيان والدرجة الكلية للاستبانة، والجدول رقم (16) يوضح النتائج:

جدول رقم (16) معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات استبانة المتعرضين للعنف الاسري (المستضافين في دور الحماية الاجتماعية) مع الدرجة الكلية للاستبانة

رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط	رقم العبارة	درجة الارتباط
1	(*)284.	15	(**)645.	28	(**)410.	41	(*)284.	54	(**)645.
2	(*)284.	16	(**)439.	29	(**)151.	42	(*)284.	55	(*)309.
3	(*)328.	17	(*)293.	30	(**)451.	43	(*)328.	56	(**)593.
4	(**)485.	18	(**)521.	31	(**)507.	44	(**)492.	57	(**)521.
5	(**)492.	19	(*)332.	32	(*)354.	45	(**)393.	58	(**)432.
6	(*)292.	20	(**)446.	33	(**)409.	46	(*)292.	59	(*)346.
7	(*)330.	21	(*)311.	34	(**)141.	47	(**)432.	60	(*)303.
8	(*)288.	22	(*)379.	35	(**)524.	48	(*)327.	61	(**)559.
9	(**)494.	23	(**)492.	36	(**)513.	49	(**)570.	62	(**)492.
10	(**)505.	24	(**)458.	37	(**)396.	50	(**)452.	63	(**)458.
11	(**)430.	25	(**)532.	38	(**)524.	51	(**)527.	64	(**)592.
12	(**)416.	26	(**)476.	39	(*)286.	52	(**)469.	65	(**)432.
13	(**)593.	27	(**)485.	40	(**)491.	53	(**)439.	66	(**)425.
14	(**)358.								

**معامل الارتباط دال عند (0.01) *معامل الارتباط دال عند (0.05) (للاختبار من طرفين)

جدول رقم (17) معاملات ارتباط بيرسون لمحاوَر استبانة المتعرضين للعنف الاسري "المستضافين في دور الحماية الاجتماعية" مع بعضها ومع الدرجة الكلية للإستبانة

المحاوَر	1	2	3	4	الدرجة الكلية
الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الايذاء	1				765. (**)
فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه	698. (**)	1			582. (**)
كفاءة نظام الحماية من الايذاء	457. (*)	377. (*)	1		867. (**)
مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع	449. (*)	598. (**)	636. (**)	1	783. (**)

**معامل الارتباط دال عند (0.01) *معامل الارتباط دال عند (0.05) (للاختبار من طرفين)

ثانياً: ثبات استبانة المتعرضين للعنف الاسري (المستضافين في دور الحماية الاجتماعية):

تم التحقق من ثبات الاستبانة بحساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) كما في الجدول التالي:

جدول (18) معاملات ألفا كرونباخ لثبات استبانة المتعرضين للعنف الاسري (المستضافين في دور الحماية الاجتماعية)

عدد	محاوَر الاستبانة	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
1	الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الايذاء	20	0.711
2	فعالية نظام الحماية من الايذاء في تحقيق أهدافه	14	0.723
3	كفاءة نظام الحماية من الايذاء	17	0.685
4	مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع	15	0.689
	معامل الثبات للإستبانة ككل	66	0.901

(3) المقابلة Interview (استبار):

وتعرف المقابلة بأنها: حوار لفظي بين الباحث والمبحوث وجهاً لوجه، حيث يقوم الباحث باستيفاء أداة جمع البيانات والتي تعرف بدليل المقابلة أو الاستمارة للحصول على المعلومات التي تعبر عن الآراء أو الاتجاهات أو المشاعر أو الدوافع في الماضي أو الحاضر (أبو المعاطي، 2014، 259).

4.5. حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:

اقتصرت الدراسة في حدها الموضوعي حول التعرف على آثار نظام الحماية من الايذاء في الحد من العنف الأسري في المجتمع السعودي.

الحدود المكانية:

تم تطبيق هذه الدراسة على إدارات ودور الحماية الإجتماعية في منطقة مكة المكرمة واشتملت الدراسة على محافظات (مكة المكرمة، جدة، الطائف، القنفذة).

الحدود البشرية:

(1) الخبراء المختصين في الحماية الإجتماعية.

(2) جميع الاخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات العاملين في دور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة

(3) المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة.

الحدود الزمانية:

كانت خلال الفترة من تاريخ 1442/3/13 هـ الموافق 29 أكتوبر 2020م وحتى تاريخ 1442/4/24 هـ 9 ديسمبر 2020م.

5.5. الأساليب الإحصائية المستخدمة:

معامل الارتباط (PEARSON) لصدق أدوات الدراسة (الاتساق الداخلي). معامل ألفا كرونباخ وذلك لقياس ثبات أدوات الدراسة. التكرارات (Frequency) والنسب المئوية (Percentage)

6. عرض نتائج الدراسة وتحليلها

أولاً: النتائج الخاصة بالبيانات الأولية:

جدول رقم (19) يبين توزيع مجتمع الدراسة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية

بمنطقة مكة المكرمة حسب المتغيرات الديموغرافية ن=50

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة %
النوع	ذكر	14	28.0 %
	أنثى	36	72.0 %

المجموع	50	%100
العمر	أقل من 25 سنة	2
	من 25 إلى أقل من 35 سنة	5
	من 35 إلى أقل من 45 سنة	26
	45 سنة فأكثر	17
المجموع	50	%100
الحالة الاجتماعية	أعزب	10
	متزوج	37
	مطلق	2
	أرمل	1
المجموع	50	%100
المؤهل التعليمي	بكالوريوس	34
	دبلوم عالي	7
	ماجستير	9
المجموع	50	%100
التخصص العلمي	خدمة اجتماعية	16
	علم اجتماع	14
	أخرى	20
المجموع	50	%100
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	10
	من 5 إلى 9 سنوات	11
	من 10 إلى 14 سنة	14
	من 15 فأكثر	15
المجموع	50	%100
عدد الدورات التدريبية التي التحقت/ي بها في التعريف بنظام الحماية من الإيذاء	دورة واحدة	9
	دورتان	8
	3 دورات فأكثر	4

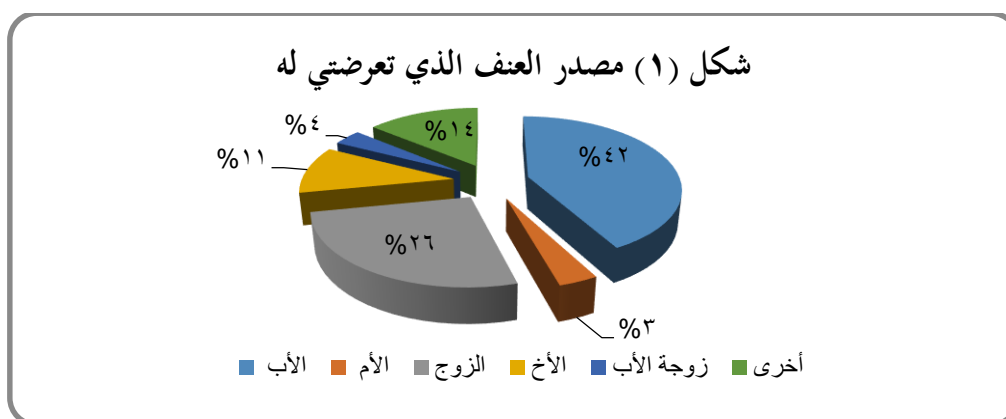
لم أحصل على دورة مطلقاً	29	%58.0
المجموع	50	%100

جدول رقم (20) يبين توزيع مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حسب المتغيرات الديموغرافية
ن=26

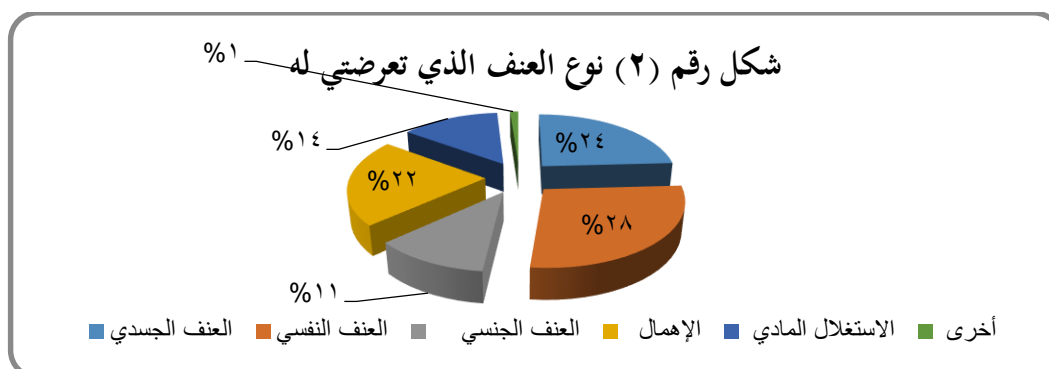
المتغير	الفئة	التكرار	النسبة %
مكان الإقامة	جدة	14	%53.8
	مكة	4	%15.4
	الطائف	6	%23.1
	القنفذة	2	%7.7
المجموع		26	%100
مكان الإيواء	جدة	18	% 69.5
	الطائف	8	%30.5
المجموع		26	%100
العمر	أقل من 20 سنة	4	%15.38
	من 20 إلى أقل من 30 سنة	11	%42.31
	من 30 إلى أقل من 40 سنة	4	%15.38
	من 40 إلى أقل من 50 سنة	4	%15.38
	من 50 سنة فأكثر	3	%11.54
المجموع		26	%100
الحالة الاجتماعية	عزباء	11	%42.3
	متزوجة	3	%11.5
	منفصلة	2	%7.7
	مطلقة	10	%38.5
المجموع		26	%100
الحالة المهنية	لا تعمل	14	%53.8
	طالبة	8	%30.8
	موظفة قطاع خاص	4	%15.4

المجموع	26	%100
الحالة الاقتصادية	منخفضة	23
	متوسطة	2
	جيدة	1
المجموع	26	%100
نوع السكن	ملك	9
	إيجار	17
المجموع	26	%100

وقد جاءت استجابات مجتمع الدراسة حول مصدر العنف "المعتدي عليهن" كما في الشكل رقم (1) التالي:



وجاءت أشكال العنف الذي تعرض له المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة "المعتدي عليهن"، كما في الشكل رقم (2) على النحو التالي:



جدول رقم (21) يبين توزيع عينة الدراسة من الخبراء حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغيرات	الفئات	التكرار	النسبة
النوع	ذكر	8	80.8%
	أنثى	2	20.0%
المجموع		10	100%
الحالة الاجتماعية	متزوج	9	90.0%
	مطلق	1	10.0%
المجموع		10	100%
المؤهل التعليمي	بكالوريوس	3	30.0%
	دبلوم عالي	3	30.0%
	ماجستير	1	10.0%
	دكتوراه	3	30.0%
المجموع		10	100%
التخصص العلمي	علم اجتماع	5	50.0%
	خدمة اجتماعية	4	40.0%
	أخرى	1	10.0%
المجموع		10	100%

ثانياً: النتائج المتعلقة بتساؤلات الدراسة

1) التساؤل الأول: نص السؤال الفرعي الأول على: "ما الواقع الفعلي "الميداني" لتطبيق نظام الحماية من الأيذاء موضع التحليل؟" وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بحساب التكرارات والنسب والمتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لإستجابات مجتمع الدراسة حول العبارات المتعلقة بهذا التساؤل والنتائج موضحة في الجداول التالية:

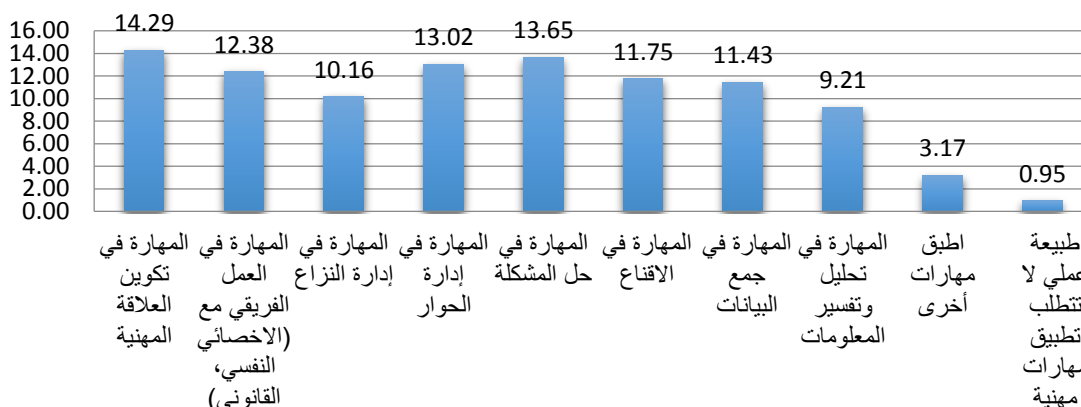
أولاً: الواقع الفعلي "الميداني" لتطبيق نظام الحماية من الأيذاء موضع التحليل من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (22) استجابات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة
حول الفقرات المتعلقة بمستوى المعرفة بنظام الحماية من الإيذاء

السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة
هل اطلعت/ اطلعتني على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية من الإيذاء؟	نعم	44	88%
	لا	6	12%
هل اطلعت/ اطلعتني على القرار الوزاري الخاص باللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء؟	نعم	45	90%
	لا	5	10%
هل التحقت/ التحقتني بدورة تدريبية في التعامل المهني مع البلاغات الهاتفية لحالات الإيذاء؟	نعم	16	32%
	لا	34	68%
هل اطلعت/ اطلعتني على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي بها مواد ترتبط بالحماية من الإيذاء وكانت المملكة طرفاً فيها؟	نعم	26	52%
	لا	24	48%
هل تلقيت/ تلقيتني اعداد وتدريب كافي عند استلام مهام عملك في الحماية الاجتماعية؟	نعم	30	60%
	لا	20	40%
افضل أن يكون هناك دليل إجراءات للعاملين في مجال الحماية من الإيذاء	نعم	47	94%
	لا	3	6%
هل لديك الوقت الكافي للاطلاع على كافة تفاصيل الحالة التي تعمل معها؟	نعم	43	86%
	لا	7	14%

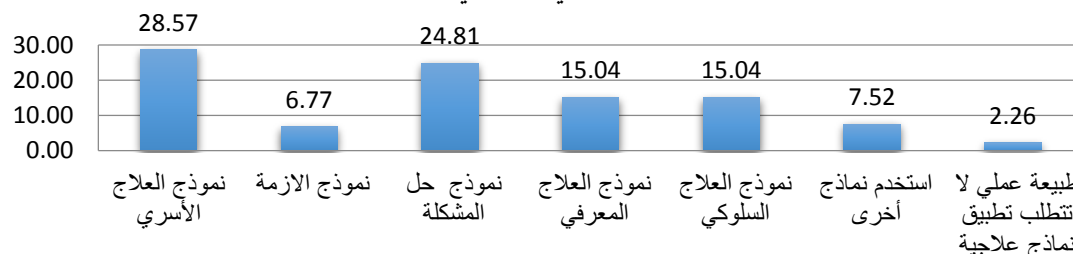
وقد جاءت المهارات المهنية التي يتقنها الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة مع حالات الحماية الاجتماعية حسب وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم كما في الشكل رقم (3) التالي:

شكل رقم (٣) المهارات المهنية التي أتقنها مع حالات الحماية الاجتماعية كأخصائي اجتماعي



وفيما يتعلق بالنماذج العلاجية التي يتقنها الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة مع حالات الحماية الاجتماعية فقد جاءت حسب وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم على النحو المبين في الشكل رقم (4) التالي:

شكل رقم (٤) من النماذج العلاجية التي أتقنها مع حالات الحماية الاجتماعية كأخصائي اجتماعي



جدول رقم (23) كفاية (الكوادر البشرية – الإمكانيات المادية) ودرجة إيجابية العلاقات في فريق العمل من وجهة نظر استجابات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة

السؤال	الخيارات	التكرار	النسبة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري
هل عدد الكوادر البشرية العاملة بإدارات ووحدات الحماية الاجتماعية كافي؟	كافي	7	14 %	1.78	0.678
	كافي إلى حد ما	25	50 %		
	غير كافي	18	36 %		
	كافية	8	16 %	1.82	0.690

		50%	25	كافية إلى حد ما	هل الإمكانيات المادية (مثال: مكاتب، أجهزة، أدوات مكتبية ..) في إدارات ووحدات الحماية الاجتماعية كافية؟
		34%	17	غير كافية	
0.370	2.84	84%	42	إيجابية	العلاقة بيني وبين العاملين في فريق العمل بالحماية الاجتماعية
		16%	8	إيجابية إلى حد ما	
		--	--	سلبية	

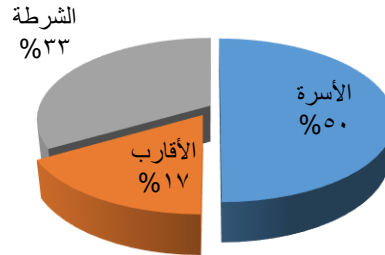
ثانياً: الواقع الفعلي "الميداني" لتطبيق نظام الحماية من الايذاء موضع التحليل من وجهة نظر المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (24) استجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول الفقرات المتعلقة بالتعرض للعنف والاستضافة بدور الحماية الاجتماعية

السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة
هل سبق وان تعرض أحد افراد اسرتك لعنف أسري؟	نعم	25	96.2%
	لا	1	3.8%
هل سبق وان تعرضت لعنف أسري قبل هذه المرة؟	نعم	23	88.5%
	لا	3	11.5%
هل سبق وان تم استضافتك في دار الحماية الاجتماعية غير هذه المرة؟	نعم	8	30.8%
	لا	18	69.2%
هل كنتي على علم بوجود الحماية الاجتماعية وأن مهمتها حمايتك من العنف الاسري؟	نعم	6	23.1%
	لا	20	76.9%

وقد كان مصدر معرفتهن بوجود الحماية الاجتماعية ومهمتها كما في الشكل رقم (5) التالي:

شكل رقم (٥) إذا كانت الإجابة (نعم) فما هو مصدر معرفتك بالحماية الاجتماعية ومهمتها؟

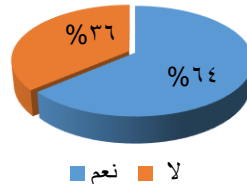


وقد كانت الجهات التي تواصل معها أفراد مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حين تعرضهن للعنف كما في الجدول رقم (25):

جدول رقم (25) الجهات التي تواصل معها أفراد مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حين تعرضهن للعنف

السؤال	الجهة	التكرار	النسبة
ما الجهة التي قمتي بالتواصل معها حين تعرضك للعنف؟	أمانة المنطقة	18	69.23%
	مركز الشرطة	5	19.23%
	وحدة الحماية الاجتماعية	1	3.85%
	الاتصال بمركز البلاغات 1919	1	3.85%
	أخرى	1	3.85%
المجموع		26	100%

شكل رقم (٦) عند الاتصال بمركز البلاغات ١٩١٩ كان التعامل معي ايجابي واخذ البلاغ بجدية ؟



جدول رقم (26) الوقت الذي استغرقه موظفي مركز البلاغات للإستجابة للحالات منذ أن تم التواصل بهم من قبل أفراد مجتمع الدراسة حين تعرضهن للعنف

السؤال	الجهة	التكرار	النسبة
استغرق وقت الاستجابة لحالتي منذ التواصل مع مركز البلاغات؟	يوم	3	30%
	أيام	6	60%
	لم يتم التواصل معي	1	10%
المجموع		10	100%

جدول رقم (27) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الإجتماعية حول الواقع الفعلي لتطبيق نظام الحماية من الإيذاء

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	تمت مقابلتي من قبل فريق عمل يتكون من مختصين (اجتماعي، نفسي، قانوني)	2.81	0.40	93.59%	مرتفع
2	يستجيب الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في الحماية الاجتماعية عندما اطلب منهم المساعدة	2.85	0.54	94.87%	مرتفع
3	تعامل الأخصائيون الاجتماعيون مع حالتي بسريه عالية	2.69	0.62	89.74%	مرتفع
4	حصلت على المساعدة اللازمة من الأخصائيين الاجتماعيين لإستعادة حقوقي من المعتدي	2.69	0.61	89.74%	مرتفع
5	وجود الأخصائيين الاجتماعيين معي أثناء جلسات التحقيق والمحكمة يشعرني بالأمان	2.23	0.82	74.36%	متوسط
6	يساندني تواجد الأخصائيين الاجتماعيين في جلسات التحقيق والمحكمة	2.46	0.81	82.50%	مرتفع
7	يشجعني الأخصائيون الاجتماعيون على التنفيس عن مشاعري السلبية	2.88	0.33	96.15%	مرتفع
8	هناك تقبل مشترك بيني وبين الأخصائيين الاجتماعيين	2.81	0.49	93.59%	مرتفع
9	يتعامل الأخصائيون الاجتماعيون معي وأفراد اسرتي بكل احترام وتقدير	2.77	0.51	29.31%	مرتفع
10	تقدم إدارة الحماية الاجتماعية دليل مطبوع عن الخدمات التي يمكنني الحصول عليها	2.42	0.70	80.77%	مرتفع
11	يوجد مكان مناسب لاستقبال اسرتي في مقر الإيواء	2.73	0.60	91.03%	مرتفع

12	تمنحي ادارة الحماية الاجتماعية وقت مناسب لاستقبال اسرتي في مقر الإيواء	2.69	0.63	%89.74	مرتفع
المتوسط العام		2.67	0.59	%89.0	مرتفع

التساؤل الثاني: نص السؤال الفرعي الثاني على: "ما مدى فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه؟"
وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بحساب التكرارات والنسب والمتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لاستجابات مجتمع الدراسة حول الفقرات المتعلقة بهذا التساؤل والنتائج موضحة في الجداول التالية:

أولاً: فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (28) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول أهداف نظام الحماية من الإيذاء

السؤال	الخيارات	التكرار	النسبة
يهدف نظام الحماية من الإيذاء الى ضمان توفير الحماية من:	الإساءة الجسدية	25	%15.72
	الإساءة النفسية	22	%13.84
	الإساءة الجنسية	24	%15.09
	الإهمال	20	%12.85
	الاستغلال	23	%14.47
	جميع ما سبق	45	%28.30
المجموع		159	%100

جدول رقم (29) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه

م	العبرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	يهدف النظام إلى معالجة الظواهر السلوكية التي تكون سبباً لحدوث الإيذاء	4.08	0.85	%81.60	مرتفع

2	من الضروري عدم الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا بموافقة فقط.	4.44	0.88	%88.80	مرتفع جداً
3	عند تلقي بلاغ يتبين خطورته أو يشكل تهديداً لحياة الحالة يتم إبلاغ الحاكم الإداري أو الجهات الأمنية.	4.70	0.51	%94.00	مرتفع جداً
4	يتم إخضاع من يلزم من أطراف حالة الإيذاء إلى برامج تأهيلية (نفسية أو اجتماعية)	4.18	0.75	%83.60	مرتفع
5	يتم الاستعانة بالجهات الأمنية للتدخل العاجل أو الدخول الى الموقع الذي حدثت فيه واقعه الإيذاء	4.60	0.64	%92.00	مرتفع جداً
6	تتم بشكل مستمر متابعة قضايا الإيذاء التي يتم إحالتها من الحماية الاجتماعية إلى الجهات المعنية	4.22	0.71	%84.40	مرتفع جداً
7	تتعاون الجهات الأمنية في احضار الشخص الذي قام بارتكاب العنف بناء على طلب المختصين في إدارات ووحدات الحماية الاجتماعية	4.26	0.69	%85.20	مرتفع جداً
8	كثرة بلاغات العنف الواردة يؤثر على فعالية نظام الحماية من الإيذاء	3.78	1.18	%75.60	مرتفع
9	يصعب متابعة كل بلاغات العنف الواردة مما يؤثر على فعالية نظام الحماية من الإيذاء	4.22	0.86	%84.40	مرتفع جداً
10	أقوم بتزويد المستفيدين بكافة التشريعات والأنظمة المرتبطة بنظام الحماية من الإيذاء	3.94	0.78	%78.80	مرتفع
المتوسط العام		4.24	1.29	%84.84	مرتفع جداً

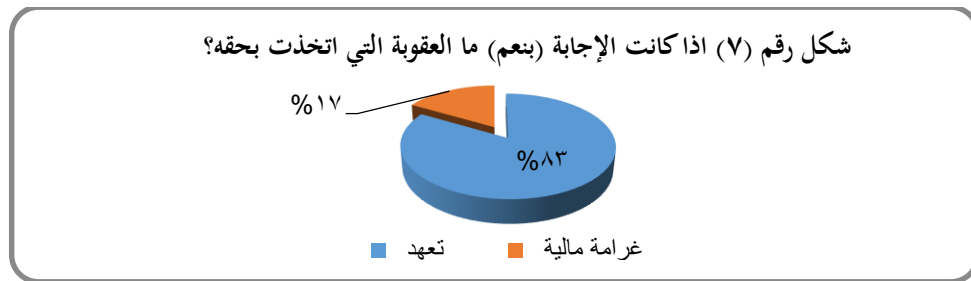
ثانياً: مدى فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه من وجهة نظر المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية:

جدول رقم (30) استجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول الفقرات المتعلقة بالإطلاع على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية، وخطورة واقعة العنف وهل تمت معاقبة مرتكب العنف

السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة
هل أطلعتي على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية من الإيذاء؟	نعم	8	%30.8
	لا	18	%69.2

هل كانت واقعه إيذاك ذات خطورة عليك وتستلزم تدخل عاجل؟	نعم	17	65.4%
	لا	9	34.6%
هل استعانت إدارة الحماية الاجتماعية بالجهات الأمنية المختصة للتدخل العاجل لمساعدتك؟	نعم	18	69.2%
	لا	8	30.8%
هل تم معاقبة مرتكب العنف ضدك؟	نعم	5	19.2%
	لا	21	80.8%

وقد كانت العقوبة المتخذة بحقه على كما في الشكل رقم (7) التالي:



جدول رقم (31) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول فعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	تم تقديم الرعاية الصحية التي احتاجها عند ابوائ في الحماية الاجتماعية	2.92	0.39	97.44%	مرتفع
2	خضعت لجلسات الارشاد الاسري	2.65	0.63	88.46%	مرتفع
3	خضع مرتكب العنف من أسرتي لجلسات إرشاد أسري	1.92	0.84	64.10%	متوسط
4	يتم تقديم العلاج النفسي لي من قبل المختصين في الحماية الاجتماعية	2.73	0.60	91.03%	مرتفع
5	تم اخضاع مرتكب العنف من اسرتي الى جلسات وعلاج نفسي	1.73	0.78	57.69%	متوسط
6	يسعى فريق العمل بالحماية الاجتماعية لإصلاح علاقتي مع اسرتي	2.18	0.49	93.59%	مرتفع

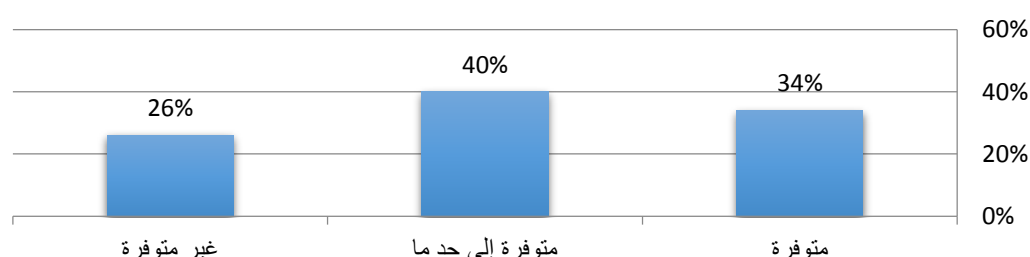
7	يكسبني فريق العمل بالحماية الاجتماعية المهارات اللازمة لحل المشكلات التي قد أوجهها مستقبلاً	2.91	0.27	96.84%	مرتفع
8	لا أشعر بالجدية من فريق العمل في التعامل مع مشكلتي	1.88	0.82	62.82%	متوسط
9	تعتبر العقوبات التي طبقت على المعتدي غير رادعه	2.54	0.71	84.62%	مرتفع
المتوسط العام		1.46	0.61	81.91%	مرتفع

(3) التساؤل الثالث: نص السؤال الفرعي الثالث: "ما مدى كفاءة النظام موضع التحليل في الحماية من الإيذاء؟" وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بحساب التكرارات والنسب والمتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لاستجابات مجتمع الدراسة حول الفقرات المتعلقة بهذا التساؤل والنتائج موضحة في الجداول التالية:

جدول رقم (32) استجابات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول كفاءة الإجراءات المتبعة عند التبليغ عن واقعة العنف

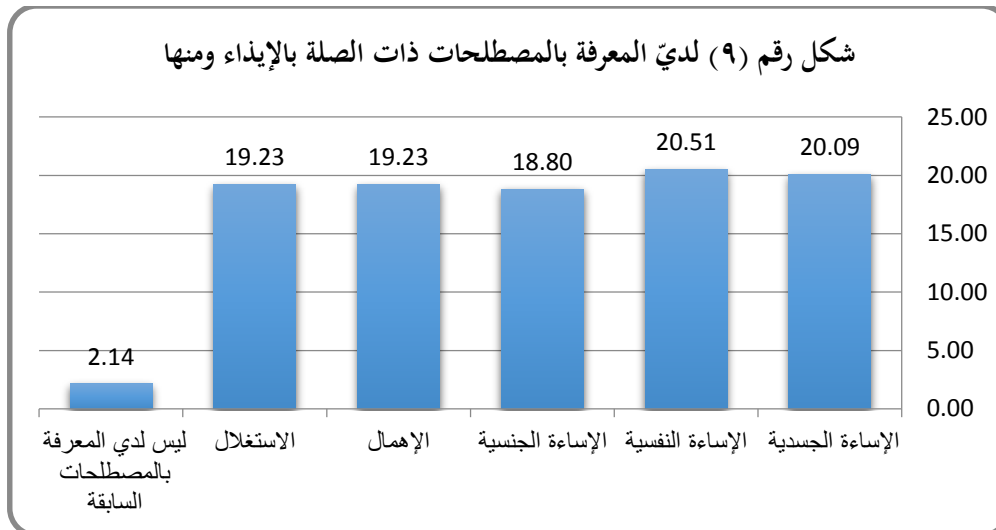
السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة
يتوجب اخذ موافقة ولي أمر الحالة المعنفة قبل مباشرة البلاغ	نعم	1	2.0%
	لا	49	98.0%
تتضمن إجراءات تحويل الحالة للقضاء إرفاق مقترح للعقوبات البديلة على المعتدي "المعتدي"	نعم	20	40.0%
	لا	30	60.0%
في حال تعرض أحد العاملين في الحماية الاجتماعية لحادثة اعتداء أثناء تأدية عمله ... هل تقوم إدارة الحماية الاجتماعية بالرفع بمحضر رسمي بالواقعة للإدارات المختصة.	نعم	36	72.0%
	لا	14	28.0%

شكل رقم (٨) تتوفر حراسات أمنية مناسبة في مقار الحماية الاجتماعية



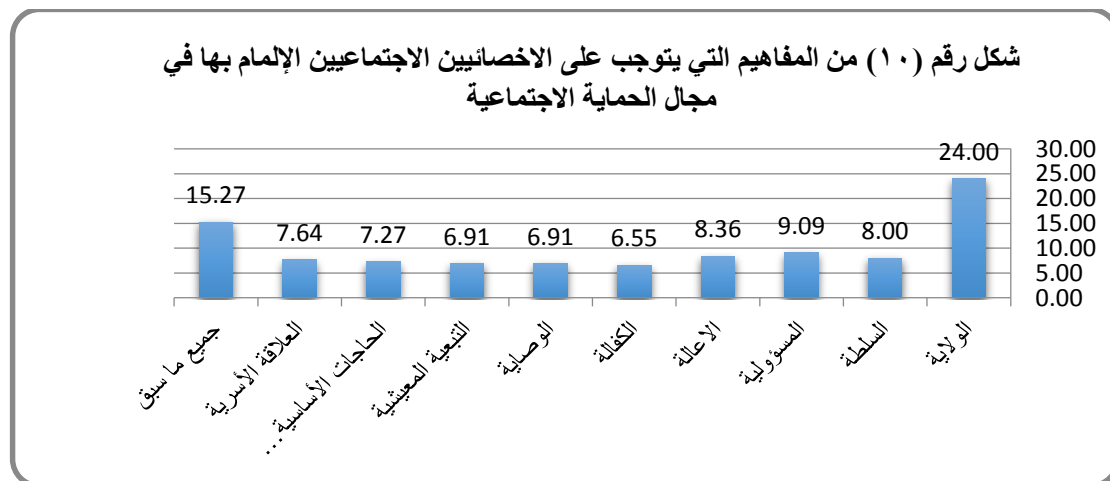
- المعرفة بالمصطلحات ذات الصلة بالإيذاء

جاءت المصطلحات ذات الصلة بالإيذاء التي كان لدى الأخصائيين الإجتماعيين العاملين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة المعرفة بها كما في الشكل رقم (9) التالي:



- المفاهيم التي يتوجب على الأخصائيين الاجتماعيين الإلمام بها في مجال الحماية الاجتماعية

أما المفاهيم التي يتوجب على الأخصائيين الاجتماعيين الإلمام بها في مجال الحماية الاجتماعية فقد جاءت من جهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة



جدول رقم (33) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول مدى كفاءه نظام الحماية من الإيذاء

م	العبرة	المتوسط	الانحراف المعيارى	الوزن النسبى	المستوى
1	يتم إيواء العاملة المنزلية المتعرضة للعنف	3.06	1.49	61.20%	متوسط
2	يتم عمل التأهيل الاجتماعى للحالة المعنفة من خلال جلسات فردية	3.62	0.79	72.40%	مرتفع
3	يتم عمل التأهيل الاجتماعى للحالات المعنفة من خلال جلسات جماعية	3.24	1.11	64.80%	متوسط
4	يتم اجراء الكشف الطبى على الحالات عند ايوائها	4.10	0.71	82.00%	مرتفع
5	يسمح للحالة التى يتم إيوائها من الخروج والعودة اثناء فترة الاستضافة لـ (مقر وظيفتها، دراستها)	3.66	1.01	73.20%	مرتفع
6	تمكّن الحالة التى يتم إيوائها من الخروج للتسوق فى حال الحاجة لذلك	3.00	1.10	60.00%	متوسط
7	لا يتم إخراج الحالة التى يتم إيوائها (خروج نهائى) إلا برغبتها	2.82	1.30	56.40%	متوسط
8	عند إيواء الحالة يتم التأكد من الشرطة بأنه لا يوجد عليها بلاغات امنية	3.90	0.74	78.00%	مرتفع
9	الجهات الحكومية المساندة مثل (المحكمة، النيابة العامة، الشرطة، المستشفيات ...) واعية بالمهام التى تقوم بها إدارات ووحدات الحماية الاجتماعية.	3.38	0.92	67.60%	متوسط
10	البيئة المكانية لا تراعى خصوصية الحالات مما يؤثر على مستوى تقديم الخدمة	2.85	1.20	51.60%	منخفض
11	خوف الحالات المعنفة من عدم سرية المعلومات يقلل من تعاون الحالة	3.22	0.93	64.40%	متوسط
12	إعطاء المعلومات الخاصة بالمبلغ عن حالة إيذاء قد تكون عائق فى تقديم البلاغات من قبل افراد المجتمع	3.58	0.72	71.60%	مرتفع
13	وسائل التبليغ عن حالة العنف معروفه لدى الجميع	3.30	0.83	66.00%	متوسط
14	عند تلقي البلاغ من المختصين فى الحماية الاجتماعية فإنه يتم التعامل الفورى من خلال التواصل مع الحالة	4.16	0.48	83.20%	مرتفع

15	يجب إخطار ولي الأمر عند الحاجة للكشف الطبي على الحالة المعنفه	3.10	1.20	62.00%	متوسط
16	أجد سهولة في تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء	3.58	0.88	71.60%	مرتفع
المتوسط العام		3.37	1.06	67.40%	متوسط

ثانياً: مدى كفاءة النظام موضع التحليل في الحماية من الايذاء من وجهة نظر المستضافين المودعين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (34) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الإجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول مدى كفاءة نظام الحماية من الايذاء

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	اطلعت على القرار الوزاري الخاص باللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء	1.72	0.64	57.33%	متوسط
2	خضعت للفحص الطبي عند دخولي لدار الحماية الاجتماعية	2.18	0.70	72.67%	متوسط
3	تم اطلاعي على التعليمات الخاصة بالإيواء في دار الحماية الاجتماعية	2.42	0.55	80.67%	مرتفع
4	اخذ مني تعهد كتابي لتقيد بالتعليمات الخاصة لدار الحماية الاجتماعية	2.57	0.45	85.67%	مرتفع
5	تم إبلاغي عند دخولي الى دار الحماية الاجتماعية بان الايواء سوف يكون بشكل مؤقت	2.34	0.66	78.00%	مرتفع
6	أعد الفريق المعالج برنامج تأهيلي لأسرتي تمهيداً لعودتي الى المنزل	2.07	0.67	69.00%	متوسط
7	افضل ان يتم حل مشكلة العنف الواقعة ضدي وانا في منزل الاسرة	1.68	0.75	56.00%	متوسط
8	تم اعداد برنامج لتمكيني اقتصادياً مثل (إيجاد وظيفة، مشروع لعمل حر، ضمان اجتماعي، إيجاد مسكن....)	2.26	0.56	75.33%	متوسط

9	يشركني فريق الحماية الاجتماعية في اتخاذ القرارات الخاصة بي	2.61	0.20	%87.00	مرتفع
10	تم طلب موافقة ولي امري من اجل إيوائي بدار الحماية الاجتماعية	1.49	0.48	%49.67	منخفض
11	استفدت من التقارير الاجتماعية في معاملتي مع الجهات الأخرى أثناء فترة إيوائي بالحماية الاجتماعية (المدارس، الجامعات، الجمعيات الأهلية)	2.61	0.29	%87.00	مرتفع
12	تسمح إدارة الحماية الاجتماعية ذهابي الى مقر (عملي، دراستي)	2.42	0.37	%80.67	مرتفع
13	أعطى بفرصة مقبولة للتسوق إذا احتجت لذلك	2.38	0.44	%79.33	مرتفع
14	إذا صدر إيذاء ضدي من نزيله أخرى في مقر الايواء فان إدارة الحماية الاجتماعية تبلغ الشرطة بالواقعة	2.30	0.31	%76.67	متوسط
15	تتم إحالتي من قبل الحماية الاجتماعية عند احتياجي الى مستشفى او مركز متخصص في الأمراض النفسية.	2.53	0.33	%84.33	مرتفع
16	قد يُستغل نظام الحماية من الايذاء في التمرد على الأسرة	1.99	0.65	%66.33	متوسط
17	أجد التعاون من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة بالحماية الاجتماعية مثل (المحكمة، النيابة العامة، الشرطة، المستشفيات)	2.22	0.66	%74.00	متوسط
المتوسط العام		2.22	0.51	%74.10	متوسط

4) التساؤل الرابع: نص السؤال الفرعي الرابع على: "ما مساهمة نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع السعودي؟" وللإجابة على هذا التساؤل قام الباحث بحساب التكرارات والنسب والمتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية لإستجابات مجتمع الدراسة حول الفقرات المتعلقة بهذا التساؤل والنتائج موضحة في الجداول التالية:

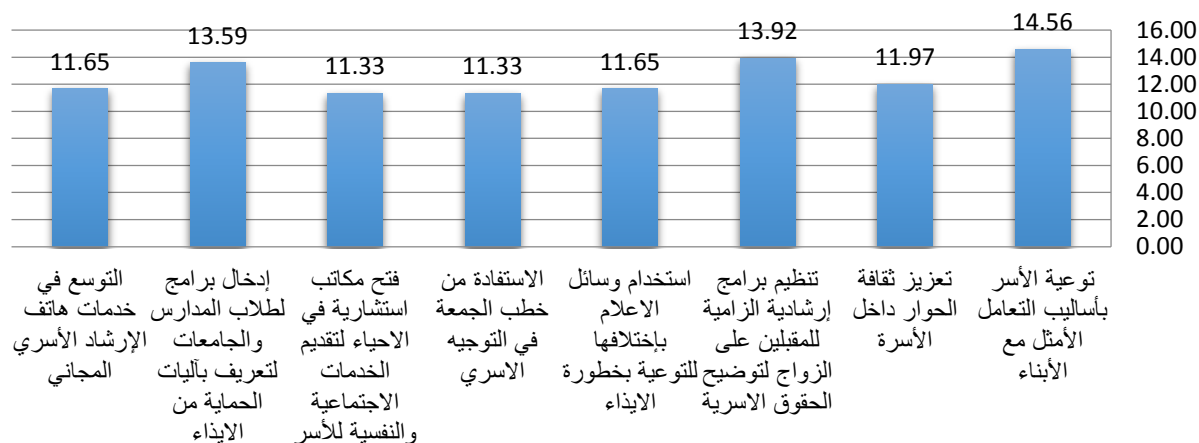
أولاً: مدى مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الايذاء في المجتمع السعودي من وجهة نظر الأخصائيين الإجتماعيين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (35) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات الأخصائيين الاجتماعيين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول مدى مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الإيذاء في المجتمع السعودي.

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	يتضمن نظام الحماية من الإيذاء تدابير وقائية للحماية من الإيذاء	4.16	0.87	83.20%	مرتفع
2	يتم تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء (مثال: القضاة، رجال الضبط، الأطباء...)	3.48	1.15	69.60%	مرتفع
3	يتم توعية أفراد المجتمع بضرورة إتخاذ التدابير الوقائية لحماية أنفسهم	4.24	0.82	84.80%	مرتفع جداً
4	يسعى فريق العمل بتكثيف برامج الإرشاد الاسري لكافة شرائح المجتمع	3.82	1.04	76.40%	مرتفع
5	يشارك العاملون في الحماية الاجتماعية في إجراء البحوث والدراسات العلمية ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء	3.72	1.05	74.40%	مرتفع
6	يساهم العاملون في الحماية الاجتماعية في برامج التمكين الاجتماعي والنفسي التي تساعد على معالجة الظواهر السلوكية المرتبطة بالإيذاء	4.18	0.80	83.60%	مرتفع
7	يساهم العاملون في الحماية الاجتماعية في برامج التمكين الاقتصادي التي تساعد على معالجة الظواهر السلوكية المرتبطة بالإيذاء	3.92	0.90	78.40%	مرتفع
8	يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تكرار الإيذاء على الحالة المعنفه	4.18	0.77	83.60%	مرتفع
9	أشارك في التوعية الحقوقية للأفراد الأكثر تعرضاً للإيذاء	4.06	0.89	81.20%	مرتفع
10	يفتقر النظام الى وجود آليات واضحة للوقاية من العنف الاسري	3.38	1.26	67.60%	متوسط
11	من أهداف النظام نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه	4.28	0.64	85.60%	مرتفع جداً
المتوسط العام		3.95	0.93	78.95%	مرتفع

أهم وسائل الوقاية من العنف الاسري والتي يتوجب أن يركز عليها نظام الحماية من الإيذاء من واقع عمل الأخصائيين الاجتماعيين.

شكل رقم (١١) من واقع عمل الأخصائيين الاجتماعيين ... أهم وسائل الوقاية من العنف الاسري والتي يتوجب أن يركز عليها نظام الحماية من الإيذاء



مدى رضا الأخصائيين الاجتماعيين عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي:

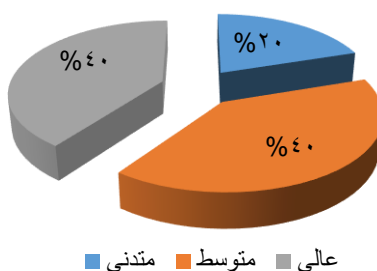
جدول رقم (36) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لمدى رضا الأخصائيين الاجتماعيين عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي

السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
ما مدى رضاك عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي؟	متدني	3	6.0%	2.20	0.53	73.33%
	متوسط	34	68.0%			
	عالي	13	26.0%			
المجموع		50	100%			

وقد جاءت نتائج مقابلة الخبراء مؤيدة لهذه النتيجة، حيث جاءت استجاباتهم حول السؤال رقم (20) عن مدى رضاهم عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي كما في الشكل التالي:

شكل رقم (١٢) ما مدى رضاك عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري

في المجتمع السعودي



ثانياً: مدى مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الإيذاء في المجتمع السعودي من وجهة نظر المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

جدول رقم (37) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لاستجابات المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة حول مدى مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الإيذاء في المجتمع السعودي

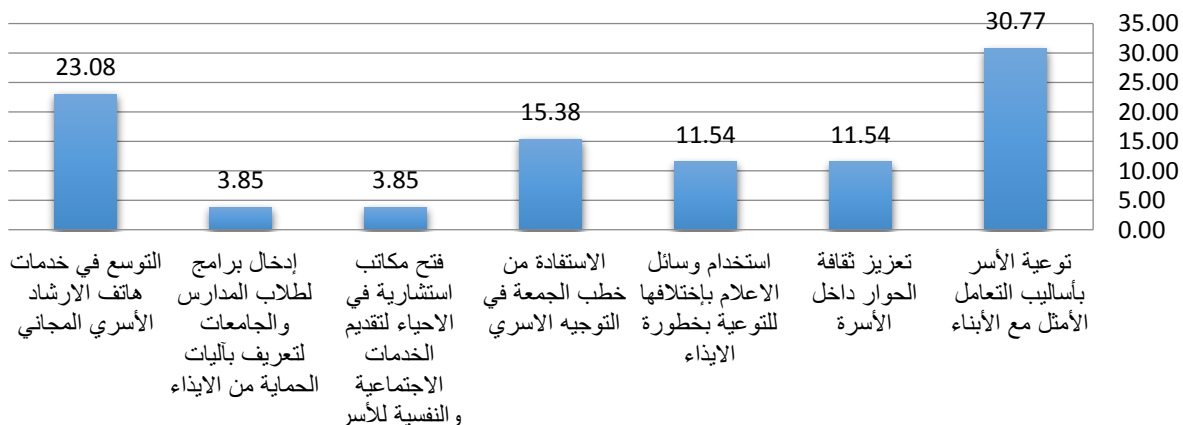
م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	المستوى
1	يقوم فريق العمل بالحماية الاجتماعية على متابعة حالتي باستمرار	2.81	0.75	93.59%	مرتفع
2	يساهم نظام الحماية من الإيذاء في تخفيض اعداد ضحايا العنف الاسري	2.73	0.60	91.03%	مرتفع
3	شعرت بتغير واضح في سلوكيات افراد المجتمع بعد إقرار نظام الحماية من الإيذاء	2.00	0.85	66.67%	متوسط
4	تكسبني البرامج التي يقدمها فريق عمل الحماية الاجتماعية بالحماية اللازمة من خطر العنف	2.69	0.55	89.74%	مرتفع
5	تهتم ادارة الحماية الاجتماعية بالاستماع الى مقترحات المستفيدين حول تطوير الخدمات المقدمة	2.85	0.30	94.87%	مرتفع
6	يقوم فريق عمل الحماية الاجتماعية بتقديم برامج اجتماعية ونفسية لتمكيني في المستقبل	2.85	0.37	94.87%	مرتفع
7	يساهم نظام الحماية من الإيذاء في تغيير سلوك أفراد المجتمع الخاطئة والتي قد تكون مصدر للعنف	2.62	0.64	87.18%	مرتفع

8	أشارك في نقل تجربتي مع أشخاص آخرين لكي يستفيد منها أفراد المجتمع	2.42	0.86	80.77%	مرتفع
9	يقوم فريق عمل الحماية الاجتماعية بتزويد مرتكب العنف ضدي بمعلومات تحد من تكراره العنف مره أخرى	2.08	0.84	69.23%	متوسط
10	أخذت التعهدات اللازمة على مرتكب العنف بعدم تكرار تعنيفه لي	1.92	0.89	64.10%	متوسط
11	يقوم فريق عمل الحماية الاجتماعية بتزويدي بحقوقى الشرعية والنظامية	2.65	0.63	88.46%	مرتفع
12	أشارك في البحوث والدراسات المتخصصة التي تتعلق بالعنف الاسري من خلال طرح مشكلتي	2.46	0.71	82.05%	مرتفع
	المتوسط العام	2.51	0.66	83.55%	مرتفع

- أهم وسائل الوقاية من العنف الاسري والتي يتوجب أن يركز عليها نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظر المستضافين بدور الحماية الاجتماعية.

وقد صنف المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة أهم وسائل الوقاية من العنف الاسري والتي يتوجب أن يركز عليها نظام الحماية من الإيذاء من وجهة نظرهم كما في الشكل رقم (13) التالي:

شكل رقم (١٣) من وجهة نظر المستضافين بدور الحماية الاجتماعية ... من اهم وسائل الوقاية من العنف الاسري والتي يتوجب ان يركز عليها نظام الحماية من الايذاء



مدى رضا المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي:

جدول رقم (38) المتوسطات المرجحة والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لمدى رضا المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية عن دور نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي

السؤال	خيارات الإجابة	التكرار	النسبة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
ما مدى رضاك عن نظام الحماية من الإيذاء في الوقاية من العنف الاسري في المجتمع السعودي؟	متدني	2	7.7%	2.19	0.57	73.08%
	متوسط	17	65.4%			
	عالي	7	26.9%			
	المجموع	26	100%			
ما مدى رضاك عن أداء فريق العمل بالحماية الاجتماعية؟	متدني	2	7.7%	2.46	0.65	82.05%
	متوسط	10	38.5%			
	عالي	14	53.8%			
	المجموع	26	100%			

(5) التساؤل الخامس: نص السؤال الفرعي الخامس على: "هل يمكن التوصل إلى مقترحات لسياسات بديلة للحماية من الإيذاء، من شأنها تطوير السياسة القائمة أو تعديلها أو استحداث غيرها، بما يتلاءم اجرائياً وتطبيقاً مع احتياجات الفئة المستهدفة؟"

أولاً: الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة:

ثانياً: المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة "المعنفات"

ثالثاً: الخبراء:

(1) إعطاء الحاكم الإداري قوة أكثر ودور أهم في الحماية من الإيذاء

(2) أن تكون تابعة لوزارة الداخلية مما يعطيها قوة ضد المعنف (الجاني) وأمن للضحية

7. مناقشة نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة في ضوء الأهداف والتساؤلات

(أ) النتائج الخاصة بالبيانات الأولية

- أظهرت النتائج أن مجتمع الدراسة من الأخصائيين الاجتماعيين "العاملين بدور الحماية الاجتماعية" بمنطقة مكة المكرمة غالبيتهم من الإناث وذلك بنسبة بلغت (72%)،

تقع أعمارهم غالبيتهم ضمن الفئة العمرية (من 35 إلى أقل من 45 سنة) وبنسبة (52٪) والفئة العمرية (45 سنة فأكثر) بنسبة (34٪). وقد كانت الحالة الاجتماعية لغالبية مجتمع الدراسة من الأشخاص الاجتماعيين (متزوج) بنسبة (74٪) تراوحت مؤهلاتهم العلمية بين البكالوريوس (68٪)، الماجستير وذلك بنسبة (18٪) والدبلوم العالي بنسبة (14٪).

- أظهرت النتائج أن عدد سنوات الخبرة لغالبية مجتمع الدراسة من الأشخاص الاجتماعيين تقع ضمن الفترة (من 15 فأكثر) بنسبة (30٪) والفئة (من 10 إلى 14 سنة) بنسبة (28٪) والفئة (من 5 إلى 9 سنوات) بنسبة (22٪). وغالبيتهم لم يحصلوا على دورة تدريبية في التعريف بنظام الحماية من الإيذاء بنسبة (58٪) و(18٪) منهم تلقوا دورة تدريبية واحدة بينما الذين تلقوا (دورتان تدريبيتان).

- أظهرت النتائج أن غالبية مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة من مدينة جدة بنسبة (53.8٪) يليهم الذين يقيمون في الطائف بنسبة (23.1٪) ثم مكة المكرمة بنسبة (15.4٪) وأخيراً القنفذة بنسبة (7.7٪). كما نجد أن غالبية مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية من الذين تم إيواءهم بمدينة جدة بنسبة (69.5٪) والذين تم إيواءهم بمدينة الطائف بنسبة (30.5٪). كما نجد أن الغالبية تقع أعمارهم ضمن الفئة (من 35 إلى أقل من 45 سنة) وذلك بنسبة (52٪) والفئة (45 سنة فأكثر) بنسبة (34٪) ثم الفئة (من 25 إلى أقل من 35 سنة) بنسبة (10٪).

- أظهرت النتائج أن الأب كان أبرز مصادر العنف الذي تعرض له أفراد مجتمع الدراسة من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بنسبة (42٪) يليه الزوج بنسبة (26٪) ثم الأخ بنسبة (11٪) وفي المرتبة الرابعة نجد زوجة الأب بنسبة (4٪) والأم في المرتبة الأخيرة بنسبة (3٪).

ب) النتائج المتعلقة بتساؤلات الدراسة:

- أظهرت النتائج أن غالبية مجتمع الدراسة من الأشخاص الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة سبق لهم الإطلاع على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية من الإيذاء وذلك بنسبة (88٪).

- أظهرت النتائج أن (68٪) من الأشخاص الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لم يتلقوا دورات تدريبية في التعامل المهني مع البلاغات الهاتفية لحالات الإيذاء.

- أظهرت النتائج أن ما نسبته (48٪) من الأشخاص الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لم يسبق لهم أن أطلعوا على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي بها مواد ترتبط بالحماية من الإيذاء وكانت المملكة طرفاً فيها.

- أظهرت نتائج مقابلة الخبراء أنهم أكدوا بنسبة (100%) على أنه من الضروري أن يكون الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في ميدان الحماية الاجتماعية ملمين بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي بها مواد ترتبط بالحماية من الإيذاء وكانت المملكة طرفاً فيها.
- أظهرت النتائج أن مهارة تكوين العلاقات المهنية حلت في المرتبة الأولى كأبرز المهارات المهنية التي يتقنها العاملين في دور الحماية الاجتماعية في العمل مع حالات الحماية الاجتماعية تليها المهارة في حل المشكلة وفي المرتبة الثالثة المهارة في إدارة الحوار.
- أظهرت النتائج أن درجة تقييم الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لفعالية نظام الحماية من الإيذاء في تحقيق أهدافه بشكل عام (مرتفعة جداً) وذلك بمتوسط (4.24) وانحراف معياري (1.29).
- أظهرت النتائج أن (69.2%) من المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لم يطلعن على المرسوم الملكي الخاص بنظام الحماية من الإيذاء. وأن (65.4%) منهن كانت واقعة الإيذاء ذات خطورة عليهن واستلزمت الاستعانة بالجهات الأمنية.
- أظهرت النتائج أن درجة تقييم الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمدى كفاءة نظام الحماية من الإيذاء بشكل عام (متوسطة). وذلك بمتوسط (3.37) وانحراف معياري (1.06).
- أظهرت النتائج أن درجة تقييم المستضافين المودعين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمدى كفاءة نظام الحماية من الإيذاء بشكل عام (متوسطة) وذلك بمتوسط (2.22) وانحراف معياري (0.51).
- أظهرت النتائج أن درجة تقييم الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة لمدى مساهمة النظام في تحقيق الوقاية من الإيذاء في المجتمع السعودي بشكل عام (مرتفعة).
- أظهرت النتائج أن توعية الأسر بأساليب التعامل مع الأبناء حل في المرتبة الأولى كأهم وسائل الوقاية من العنف الأسري.
- أظهرت النتائج أن أبرز مقترحات الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية من واقع خبرتهم في مجال الحماية من الإيذاء حول السياسات التي يمكن تعديلها في النظام الحالي لتطوير نظام الحماية من الإيذاء.
- أظهرت النتائج أن أبرز مقترحات الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين بدور الحماية الاجتماعية لسياسات بديلة أخرى لنظام الحماية من الإيذاء ليكون أكثر فعالية وكفاءة.

ثانياً: توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خرجت الدراسة بالعديد من التوصيات من أهمها ما يلي:

- 1- قيام مبادرات وبرامج شاملة تستهدف تعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة، لما لذلك من آثار ايجابية في الوقاية من العنف الأسري.
- 2- نقل اختصاص مهام إدارة الحماية الاسرية إلى وزارة الداخلية، ويقوم عليها مدنيون وعسكريين من المختصين في المجال (اجتماعي، نفسي، قانوني) ويناط بها التعامل مع حالات العنف الأسري، لان ذلك يعطيها قوة أكبر وصلاحيات أشمل في التعامل مع الأطراف المعنيين سواء الجاني أو الضحية.
- 3- تتبنى الوزارة المعنية إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل مرتكبي العنف، وذلك عن طريق برامج هادفة، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
- 4- تشجيع منظمات القطاع الثالث (الجمعيات الأهلية) المعنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة العنف الأسري، وتدعمها على كافة المستويات، وتقيم تعاوناً فعلياً مع هذه المنظمات.
- 5- تقوم الوزارة المعنية بالتنسيق مع وزارة العدل بتكليف محامين متعاونين، للحالات التي تحال قضاياهم الى المحكمة، لتوفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف.
- 6- العمل على تكسير وازالة الحواجز النفسية والاجتماعية، من خلال برنامج وطني تشارك فيه الجهات ذات العلاقة، والتي تحول دون اللجوء والتوجه الى الشرطة او الحماية الاجتماعية للتبليغ عن جرائم العنف الأسري.
- 7- التحديث المستمر لنظام الحماية من الايذاء ولائحته التنفيذية، وفق ما تقتضيه الاحداث الاجتماعية المتسارعة، وان يتم تعديل او اضافة ما يتوافق مع طبيعة المجتمع
- 8- ضرورة إيجاد مقررات دراسية على مستوى التعليم العام والجامعي لتعريف بحقوق الانسان والتركيز على آليات الحماية من العنف الاسري في مراحل الحياة المختلفة.

ثالثاً: مقترحات الدراسة

- 1- إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة والمماثلة لهذه الدراسة حول العنف الأسري يقوم عليها متخصصين على اختلاف مجالاتهم واهتماماتهم البحثية، حيث يمكن الخروج بنتائج قد تحدث تحولاً فعالاً وإيجابياً في مواجهة العنف الأسري في المجتمع السعودي، وتشمل جميع مناطق المملكة.
- 2- اجراء دراسة حول المعوقات التي تواجه العاملين في مجال الحماية الاجتماعية مع الجهات ذات الاختصاص.

- 3- إجراء دراسة حول مقترح لبرنامج تدريبي لتطوير أداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال الحماية من الايذاء.
- 4- دراسة المعوقات التي تواجه ضحايا العنف الاسري من الاستفادة من نظام الحماية من الايذاء.
- 5- إجراء دراسة مقارنة حول العنف الأسري في الموائيق الدولية والشريعة الاسلامية والأنظمة السعودية.
- 6- دراسة مدى فاعلية نظام الحماية من الايذاء في الوقاية من العنف الاسري أثناء الازمات والكوارث: جائحة كورونا نموذجا.

8. قائمة المراجع:

أ. المراجع العربية

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

- 1- الأمير، نيفين سمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، (2019).
- 2- بدران، حمدي احمد، (2014). العنف الأسري دوافعه وآثاره والمكافحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
- 3- بدوي، عبدالرحمن عبدالله، (2017). بحث العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية (ع 173)، جامعة الأزهر، القاهرة
- 4- بركات، وجدي محمد، ورقة عمل استراتيجية التشكيك كمدخل لتكامل برامج الأمان الاسري في المملكة. المؤتمر الخامس عشر للخدمة الاجتماعية بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، جدة في 11-12 مارس 2015
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون في منطقة الدول العربية، (2019)
- 6- برنامج الأمان الأسري الوطني، تقرير آليه التعامل مع حالات العنف والايذاء ضد البالغين في القطاعات الصحية، (2014)
- 7- برنامج الشركات مع المجتمع المدني، دليل تحليل السياسات، واشنطن (2016)
- 8- بلكبير، إسماعيل، (2018). منظومة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات، مجلة حقوق الإنسان (ع28)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان

- 9- بيطار، مصطفى محمد، (2015). بحث خصائص القواعد الجنائية في النظام السعودي للحماية من الايذاء، مجلة البحوث الأمنية (ع 62)، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض
- 10- جبر، نادية كعب، (2019). بحث مدى الحماية القانونية من العنف الأسري في العراق والدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (11) المركز القومي للبحوث، غزة
- 11- الجبرين، جبرين علي، (2005). العنف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض
- 12- جمعة، خالد محمد، تحليل سياسة الوقف كمدخل لتفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية في مصر، رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة حلوان، القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم التخطيط الاجتماعي، (2016).
- 13- جمعية BIG الألمانية، حققك عند حدوث العنف المنزلي، برلين (2017)
- 14- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الكتاب الإحصائي السنوي، الرياض، (2004)
- 15- الجنابي، صاحب، (2020). الارشاد الأسري والزواجي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان
- 16- حرارة، أمير فايد، تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين، رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة حلوان، القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم التخطيط الاجتماعي، (2017)
- 17- الحربي، عبدالله محمد، جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال الحماية الاجتماعية، ملتقى العنف الاسري، جدة في 5-7 أكتوبر 2009
- 18- الحربي، مرام موسى، دور نظام الحماية من الايذاء في تحقيق الوقاية من العنف الاسري، رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، (2017)
- 19- أبو حماسة، منيرة سعيد، (2019). بحث وسائل حماية المرأة من الإيذاء الاسري في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة جامعة شقراء، (ع 11). شقراء
- 20- حمزة، احمد إبراهيم، (2015). السياسة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان
- 21- خليفة، هويدا محمد؛ و الجرواني، نادية؛ و فهمي، منال عبدالستار، (2010). السياسة الاجتماعية مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي، دار الزهراء، الرياض
- 22- الخمشي، سارة صالح، (2019). السياسة الاجتماعية، المقدم للنشر والتوزيع، الرياض
- 23- الخمشي، سارة صالح؛ و الشلهوب، هيفاء (2012). بحث تنمية وعي الشباب بحقوق الانسان لرفع مستوى المواطنة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (ع 25) جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

24- الدخيل، عبدالعزيز عبدالله، (2016). معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان

25- الدعجاني، هدية عبيد، المعوقات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بلجان الحماية من العنف والإيذاء في المستشفيات الحكومية، رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الملك سعود، الرياض، كلية الآداب، قسم الدراسات الاجتماعية، (2018)

26- الذكرى، أسماء عبدالله، (2017). بحث فاعلية برامج المؤسسات الحكومية والأهلية في مواجهة العنف الاسري بالمجتمع السعودي، مجلة الخدمة الاجتماعية، (ع 58). الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، القاهرة

27- الرادادي، عوض بنية، (2003). أنظمة الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

28- الرميحي، محمد سالم، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة). الأكاديمية الملكية للشرطة، المنامة، كلية تدريب الضباط، (2012)

ب. المراجع الأجنبية:

- 1- Adjei, Osei Adjei, Serbeh (2020): Looking Beyond Cash Transfers for Optimizing Poverty Reduction and Livelihood Sustainability in Rural Ghana: Comparative Analysis of Two Social Policy Interventions Against Poverty. Poverty & Public Policy, 12:1
- 2- Chhabra S (2018): Effects of Societal/Domestic Violence on Health of Women. J Women's Health Reprod Med. Vol.2 No.1:6
- 3- E.Smith and Stewart (2017): We Need to Talk about Impact: Why Social Policy Academics need to Engage with the UK's Research Impact Agenda. Jnl Soc.
- 4- Frank Vandenbroucke (2017) Comparative Social Policy Analysis in the EU at the Brink of a New Era, Journal of Comparative Policy Analysis: Research and Practice.
- 5- Grossman, S.; Lundy, M.; George, C.; Nelson, C. (2111): Shelter and Service Receipt for Victims of Domestic Violence in Illinois, Journal of Interpersonal Violence.

- 6- Muhammad Rabi Ullah and Shahanaz Parvin (2015): Socio-economic Status of Women Influences of Domestic Violence: A Sociological Analysis at Urban Area in Bangladesh. International Journal of Social Science Studies..
- 7- Mullins, J.; Cheung, J.; Lietz, C. (2112): Family preservation services: incorporating the voice of families into service implementation, Child and Family social work.

ج. المراجع الإلكترونية

- 1- منظمة الصحة العالمية (2017). عشر حقائق بشأن الوقاية من العنف، متاح على <https://www.who.int/features/factfiles/violence/ar/> تاريخ الدخول 2020/5/20
- 2- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (2020). مجموعة الأنظمة السعودية، متاح على <https://www.who.int/features/factfiles/violence/ar/> تاريخ الدخول 2020/6/4
- 3- مجلس شؤون الأسرة (2020). عن المجلس، متاح على <https://fac.gov.sa/node/115> تاريخ الدخول 2020/7/20

ملحق رقم (1)

مقترحات الباحث على نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية:

- 1- حذف تعريف "مراكز حماية الطفل" في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لعدم مناسبه ادراجه لأنه لم يتم التطرق اليه لافي النظام ولا في لائحته التنفيذية.
- 2- يقتصر تعريف "دور الحماية الاجتماعية" على انها دور مخصصة لاستقبال ضحايا الايذاء، وعدم ادراج فئات اخرى في التعريف.
- 3- عدم ذكر " دور الضيافة " في النظام ويندرج ذلك على اللائحة التنفيذية، لأنها ترتبط بفئات اخرى لهم ظروف وحيثيات غير الإيذاء.
- 4- عدم ضرورة وضع عبارة " مآرب غير مشروعة " في تعريف الاستغلال من أجل وضوح العبارة ومدلولاتها لمستخدم اللائحة التنفيذية، وإذا تم وضعها ان يتم اضافة " مشروعة " لتصبح العبارة بعد التعديل " مآرب مشروعة أو غير مشروعة".
- 5- اعادة النظر في التعريفات لأنواع الاساءة على اختلافها بأن تكون شاملة ومانعة وواضحة بشكل يسير على من يتعامل مع اللائحة التنفيذية للنظام على اختلاف تخصصاتهم ومدى تعاملهم مع موادها.

6- غموض وعدم توضيح مفردة كلاً من " أساسية " و " معنوية " وما المقصود بدلالاتها فيما يتعلق بالاحتياجات، وقد تكون المعنوية هي مرادفة للنفسية في العديد من سياق ذكرها، وذلك يدخلها في العمومية وبحكم انه يجب ان تكون اللائحة التنفيذية مفسرة وشارحه للنظام بشكل مباشر، وعلى اقل تقدير ان يذكر امثله أو ارشادات او مؤشرات يمكن القياس عليها، ومن ذلك:

الحاجات الاساسية مثل: المسكن الصحي، المأكل، المشرب، الملابس، العلاج، التعليم، الأوراق الثبوتية
الحاجات المعنوية: توفير الأمن والأمان، والحب، والعطف، والمودة، والمعاملة الحسنة.

7- توضح الجهات ذات العلاقة في اللائحة التنفيذية وتكون كالتالي " كل جهة حكومية أو اهلية لها علاقة بالحماية من الايذاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة التعليم، وزارة الاعلام، هيئة حقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، والجمعيات الأهلية " .

8- بما يتعلق بالمادة الثانية، بحكم ان اللائحة التنفيذية لابد ان تكون مفسرة للنظام يتوجب ان يتم توضيح الطريق والآليات والسبل التي من خلالها يمكن ضمان توفير الحماية من الايذاء بمختلف مراحله ابتداء بالدور الوقائي وانتهاء بدور الرعاية اللاحقة.

9- تعديل مفردة "باقتراح" في المادة 4/2 الى عبارة " بتنفيذ "، لسبب الذي تم ذكره سابقاً.

10- توضيح "من ثبت علمه .." في المادة 2/3 من اللائحة التنفيذية وتصبح كالتالي " يتحمل كل من ثبت علمه، ذكراً او أنثى، عاقل، بالغ...

11- يقترح ان تكون المادة 4/3 من اللائحة التنفيذية " يلتزم كل موظف يتعامل مع الأسرة وأطلع على حالة إيذاء بحكم عمله الإبلاغ فوراً لمدير المنشأة التي يعمل بها، ويكون ذلك ورقياً بالشكل الرسمي أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمنشأة، ويعفى في هذه الحالة الملزمين بالسرية المهنية من واجب الحفاظ عليها نظاماً "

12- تحدد الجهة في المادة 8/3 من اللائحة التنفيذية وتصبح " تتولى الإدارة العامة للحماية الأسرية في الوزارة تأهيل وتدريب العاملين بالبلاغات على طرق استقبال البلاغات، وتقديم المشورة والإرشاد للمتصلين، وتقدير خطورتها مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة " .

13- لا يلزم المبلغ عن حالة إيذاء بإعطاء معلوماته الشخصية و من حقه التحفظ على هويته الا إذا رغب في ذلك، مما يساعد ويشجع افراد المجتمع على التبليغ عن الحالات التي تتعرض الى الإيذاء.

14- يفضل ان تكون المادة 2/6 من اللائحة التنفيذية كالتالي " إذا اتضح عدم صحة البلاغ، وانتفاء حسن النية، فيجوز للمتضرر الرفع بشكوى، لدى المحكمة المختصة، والمطالبة بالتعويض، وفق الأنظمة المعمول بها".

15- يحدد في اللائحة التنفيذية آلية العمل والكيفية التي من خلال يتم تشكيل اعضاء (لجنة التوافق والإصلاح الأسري) المشار اليها في المادة 3/7 من اللائحة التنفيذية، وكل ما يتعلق بها في وحدات الحماية الاجتماعية.

16- وضع قواعد المقابلة المهنية لجميع الحالات التي قد تتعرض للإيذاء وفقاً لشروط والضوابط المهنية، وهي واضحة ولها اسس علمية، يتعامل بها المهنيون في المجال النفسي والاجتماعي، ولا يتم حصرها في الطفل والمرأة فقط كما جاء في المادة 3/8 و 4/8.

17- يفضل ان يتم استخدام عبارة "استضافة" وعدم إقرارها بعبارة "ايواء" لما لها من دلالات بعيدة المدى على كرامة ونفسية المعتنفه حين تواجدها في الدار.

- 18- عدم اقتصار المادة 9/8 على "الانثى" فقط بل تكون عامة لجميع المستضافين في الدور الإيوائية التابعة للوزارة على اختلافهم.
- 19- بشأن ما جاء في المادة 2/9 يقترح ان تكون بالصيغة التالية: "تقوم الشرطة حسب الاجراءات المتبعة في الأنظمة المحددة لذلك، وفي اضيق الحدود بالدخول الى المواقع التي يرفض المسؤولون عنها دخول مختصي وحدة الحماية الاجتماعية، ويشدد ذلك في حال تواجد نساء واطفال داخل الموقع المراد الدخول اليه.
- 20- حذف المادة 3/9 من اللائحة التنفيذية لأنها لا تختص بإجراءات الحماية من الإيذاء، وانما تختص بالعاملين في المجال الأمني، ولها قواعدها ولوائحها وضوابطها المحددة في اجراءات الضبط الجنائي.
- 21- يقترح ان تكون المادة الحادية عشرة في اللائحة التنفيذية على النحو التالي: "إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، أو اكتشفت من خلال معالجتها لحالة الإيذاء أن هناك جريمة اخرى تم ارتكابها أو التهديد بها في حق الحالة فقط أن تقوم بإبلاغ الشرطة والنيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك".
- 22- يقترح ان يضاف نص في المادة الثالثة عشرة في النظام والتي تتعلق بالعقوبات وتكون كالتالي: تغليظ العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن خمسون الف ولا تزيد عن مائة الف ريال لمن يؤدي أحد الوالدين أو الأشخاص ذوي الاعاقة أو من تجاوز الستين عاماً.
- 23- يقترح ان تعدل العبارة 1/13 في اللائحة التنفيذية على النحو التالي: "تكون مضاعفة العقوبة في حال العود من الشخص ذاته وحتى لو اختلف نوع العنف في كل مرة، حسب ما تراه المحكمة".
- 24- ضرورة تنسيق الجهود وتوحيدها فيما يتعلق بالإحصائيات الرسمية لحالات الإيذاء بين الوزارة وكلاً من هيئة حقوق الانسان وبرنامج الأمان الأسري، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم اصدار احصائيات كل جهة بمفردها وبصورة مختلفة عن الجهات الاخرى.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ عادل علي الغامدي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)